٢١٧ر٢
ن ٠ ب

النوازل ، تأليف ابو القاسم بن احمد بن محمد البلوي القيرواني (٧٤١-٨٤٤هـ) . بخط سليمان بن علي البحيري ، ٩٨٢هـ .

٦مج ٣١س ٢٥×١٨سم

٣٢٣٥

نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن ، ناقصة بعض اوراق من اولها .

الاعلام ٦ : ٦ ، بروكلمان ٢ : ٢٤٧

١- المذهب المالكي ، فقه المذاهب الاسلامية أ- البرزلي ابو القاسم بن احمد -٨٤٤هـ

ب- الناسخ جـ- تاريخ النسخ

۲/۲۲۲۵

الحمد لله اشتمل هذا الجزء من نوازل الإمام البرزلي على ما سيذكر

بقية نوازل الأقضية والشهادات — 102

مسائل الدعاوى والأيمان — 128

كتاب الديان والتفليس والحوالة والحمالة والحجر — 180

المكتبة الشنانية
لصاحبها محمد بن عبد السلام الشنانى
الأزهرى والمدرس بالقرويين
درب السعادة رقم 137 الفندق بن جلون
Bibliothèque Md B. Abdeslam Bennani
Moulin et Professeur à l'Institut Karaouyine
Domicile: Derb Berka 137 Ghazaouane - FES

٩٤

ف ٧٦٣
٨/٤/١٤٠٠هـ

٣٨١

المحنة النبانية

لصاحبها محمد بن عبد السلام البدري

المغربي والمدرس بكلية الأزهر

بترتيب البركة رقم 127 الشاذلي - جامس

Jam Bourgui

Bayine

تقدم فجملة تفسير المعنى الشهادة ما يعلم وقت شهادة فقط

فيه اذا اراد اثبات الزوجية بينه وبين احد منهما فيريد على المدعي ثبت الزوجية

بالسماع المستفيض فان لم يكن المرأة في عصمته فثبت الرجل انها زوجته مزوجها بالسماع فلا

تنفعه الا بشهادة السماع اما تنفع مع اجازة المرأة وهو لم يجزها او ان اصل السماع من واحد فانه

وهو يجوز عقده في النكاح وظاهر في هذا الوجه ان لها ان تبني الشهادة السماع كما مر انها

لا يكون الا بعد صحة النكاح اذ السماع محصلا للعلم كما ان اليمين مع الزوجة عليه السلام

فلا تختلف في هذا السماع طرق ... ان وقد يأتي من شهد من ... بسببها وبما يفيد هذا الاصل

خلاف وتوليه القاضي بعدلين على السماع الذي ان كان ... من تولية قاضي الامير لهم

انهم والا فهي محولة ... الشهادة ... والمعتمد ان لا يجوز في شهادة السماع

اقل من اربعة لا ... ما زاد في الشهادة ... شهادة الزنا واحتجها اما ان قلت

كذلك ولا تصح شهادة الا ... في السرير عادة ... الا ان يكونا سمعين

فيه ... ان قال شيخنا ... شهادة السماع ... الشاهد فيه باسناد

شهادة ... معين ... فاصح ... ما تقدم فيما قاله

وفيما ... الحجي عن ... شهد عليه ... الملك فيه كالموت والنسب

والوقف المتقدم فيشهد على الموت بالسماع فيما يعسر ... الا باقرار ... في شيخنا شروط ان

يطول زمن عدم الموت ... عشرين عاما وان ... يعلم الا يفر فيه الا الميت ... له بعض من لقيته

وهو صواب لانه مظنة الموت ... قريب ... او الموت ... شهادة

السماع في الاحباس والحيازات ... قال الباجي فيه ... طريق ... بسبب الموت ... شهادة فيه على

البت لحصول العلم به بالسماع والمؤاثرة كالشهادة بان فلانا مولى لابن عمر كما قيل لابن القاسم

اتشهد انك ابن القاسم ولا تعرف ابيك ولا انك ابنه الا بالسماع وقد ذهب قوم ... تقدم قبل

هذا تحرير هذا الكلام في المسايل منها ما سئل عنه ابن عتاب ان في رجل من اهل قصبة القطع بالسكن

سوسة ثم اشيع في قصبة موته فبكاه اهله بقصبة واستفاض عند موته ولم يشهد بموته

موته ولا حضر دفنه فهل يورث ويورث عنه ويقسم ماله فاجاب ... الاستفاضة التي لا تفيد

حقيقة الا يحكم بها في تصحيح موت ولا حياة ... ان واحاب ... ابن عبد الرحمن اذا لم يثبت موته

لم يكن ذلك ... لم وعن اشهب لا يقسم ماله ولا يحدث فيه ولا في بدنه ورد حايد شيء حتى يثبت

موته ... رد او حكم ناض بموته ومنها ما سئل السلوري عن مسافرين ماتا في اكتم الا عليهم

فحضره ... الا فاتا ... اتا او ماتا وقصة كبير او صغيره ... غير ان فلانا حضر ماته او يقولون

... اتا في ... وقد ... اتا وقد ... ان ... ان ... ان يقيد امراته ويقسم ماله

فاجاب ... شهادة ... ليست بشيء واما الجماعة الذين ... ذكروا ... عن ابن القاسم

عشرون ... فليس ... هم ... ان يكونوا ... ابناء ... الصول ... من ... علم عن ... فانه لا يعمل ولا يعول عليه في باب العلم الا ان الاغلب في العادة ... العلم ... يقع النكاح

شهادة السماع في حدود الزوج وفي سماع اصبغ من اقدمت من زوجها ثم قامت بينة انها سمعت ذلك منه قبل ان يعرض بها فانها لا تثبت شهادتها الا السماع لسمعه الرجل من اهله وفي الجراحات ويرد فاشبه ما يجوز فيه شاهد واحد على القطع في مرضه وتصيبه على الحلف معه ويرد ما احدثه ابن رشد احدا شهادة السماع دون يمين خلاف اصله فيه في انه لا يثبت بها نسب ولا ولاء انما يستحق بها المال مع يمين وانما يراه الا كثر مواضعة لقول ابن الماجشون المتقدم الذكر اظهر وفي الواضحة عن مالك يجوز فيما تقادم عهده من الاشربة والحيارات والصدقات والاحباس وشهادة المسيطي عن ابن القاسم شهادة صلحاء الفساق في الضرر والحدم اللاتي يرخص عليهن بعبارة الامام الذي ارتضاه في الشهادة في المذكور فاحرى الاثبات وصرف ذلك للخبر يرد الى حكم الحاكم بعلمه قلت شهادة السماع ضرورة كشهادة القسامين في الجراحات والقتل وشهادة الخاتم والاعراس والتوسعة بالزوجين او الجيران او الفساق والمترجم والطبيب غير المسلمين الى غير ذلك وعدم احدا من شهادة السماع الثاني عشر الاحباس المتقادمة والاشربة كذلك والنكاح والنسب والولاء والميراث والموت ورؤية الهلال وعزله والعدالة والتجريح والاسلام والكفر بالله والولاء والرضاع وكذا رشيد والتسفيه وفي بعض هذه انواع وقد نظم شيخنا الامام في اياسات فذكر ما عنه وهي من شهادة نظم السماع مقاصدي ... لما عد من تعظيم قدر البنا يه
نوقف وجرح سلم المبيع والولا ... ء وموت وارث والقضا كالعدالة
وجرح وانكاح وكفر وضده ... ورشد وتسفيه وعزل ولاية
وامر ارتداع والرضاع وفي النسب ... تقاس حكى المخي لموت فما سه
لحد ما سقل ثلث لها مصا ... وما ابن رشد عزوه غير ثابت

وزاد في تخميسه مرسلا واسقط هذا البيت

وزادنا الكافي سماع تعرف ... وانفاق ذا يمينا او ذي نيابة
وتسفيها ايضا العتق وضعفا ... صنين ابن زرب زاده في مقالة

وما نقل عن المخي من قوله ان عامة يمين بستة اوجه ذكر فيها وسماع المستخبر ابن القاسم مثل ما لابن رشد خلا عداء على رجل في سوق الاحد وشهد من كثرة الناس بقطع كل من حضر عليه بالسرقة فرأى ابن رشد من اصل العلم ان ذلك اذا كثر هكذا وقطع به ومنزلة الموت قلت ظاهر اما تحصل العلم حسبما تقدم له في النوازل فلا يكون فيه دليل وما اشار اليه من كلام ابن رشد هي ابيات نقلت عنه وهي

ايا سائلي عما سفد حكمه ... وثبت سمعا دون علم بأصله
فمن العزل والمجرح والكفر بعده ... وفي سمعه او ضده ذاك كله
وفي البيع والاحباس والصدقات والرضاع وخلع والنكاح وحله
وفي سمعة او نسبة وولاية ... وموت وحل والمضي بأصله
واسقط ذكر وثبت فيها فقال

نظم اين عرفة شهادة السماع

من غير هذا ... وهي شهادة وارجع النكاح بعد الدخول كالجلب في بيع الامر سهل وغير بعد واحد ... عليه شهادة الاستفاضة في هذا الامر عند اهل العلم فشوها واذا وردت من قوم مشهورين ... فانما يراعى فيها وفي النوع اذا نقل من شاهد ما نقله وعلمه استطار وانتشر ... عنه عند السامع على اشياع بقدر بعد موت عدد واستفاض ذلك عندهم ورقم عنهم ... فاشبه ذلك حكم عونه فاجاب ... بان حكم شهادة الاستفاضة في البلد عونه غائب عنها لا يصح الا ان يحصل ... باستفاضة البلد ... سنة ما جرى والذي قبلها ما جرى حتى يحصل في بلد الميت او يكون الاستفاضة ... ناقلة عن قوم ثبت بهم الحكم وانهم سلطوا ان تكشف الحجة الاستفاضة وعلى الذي عليه الدين ... البحث من ابن الاخ هل هو حي ميت ان لم يكن هنالك قاض عدد يكشف عن ذلك وما اراه موجودا فانه ... بعد البحث خبرا فليشهد على نفسه عدلا ان لا من الاخ المذكور عنده من الحال كذا وتوثق له بذلك ... ويوقف الى اوان يأتي او يثبت موته فيدفع الى ورثته وهذا مسلما التي فيمن توفي غير البادية ... وله ابن عم فيها فشهد قوم منهم ورجلان اللذين ما بين بلده وبلاده ولا يجد من يشهد غيرهما فانه ... ذا عدم العدول بالموضع واجمعوا على انه ابن عمه فاري ان يدفع اليه ماله الا ان يشهد احد ... في الحد شهادتين وما ذكر من العدد كثير فاذا لم تواجه الموضع ولم يشهدها احد فلا ارى ... ان يدفع اليه شيئا واما مسألة الاحتمال في سعة شهادة السماع وجوه منها يرى فيحتمل ان يكون متفقة ... مشروعة الى ما ذكر كل واحد من استخراج وجوها او ضاعة في المعنى يحتمل فيها اقوالا على بعد بها ... منعها وعكسها او الفرق بين الغرباء والبعداء والفرق بين ان يحصل الاستفاضة من بلد الى بلد ... ابرا او الفرق بين الضرورة من غير معارض او يكون ضرورة فاعتبر ذلك تجب ان تسأله الباجي ... عن القاضي قبول شهادة السماع في النكاح وان تسأله على اعتبار عدم تعديره اذا مات احد هما واعتبار ... جواز التفضل فيه وفي جواز الشهود على النكاح بالسماع كالموت قال حمل اصحابنا يقولون اذا ... انتشر الخبر بالنكاح في الجيران فلا ما زوج فلانا من فلانة وسمع الناس ذلك وكثر به القول جازت الشهادة ... به وكذلك في الموت يسمع الناس ويكثر القول في الناس بموته فيشهد باجابة فلا بد جازت الشهادة به ... بالموت وان لم يجمع وكذا النسب يسمع كثرة قول الناس فلان ابن فلان فانه يشهد على نسبه وكذا ... ولاية القاضي بما يسمع من الناس وبما ذكره تتحقق هذه الاربعة تجوز فيها الشهادة على السماع ابن رشد ... تجوز الشهادة في الاربع على القطع من جهة السماع اذا افاد العلم باستفاضة وكذا غير الاربعة ... لان الاحباس والمتوارثة يفيد العلم فيها طويته العلم وغلبة الظن فيما طريقه غلبة الظن فكذلك يجب ... ان يشهد ويؤمر غير احباس بما يفيد العلم من سماع من يفيد ذلك ولا اعلم في هذا الخلاف في شهادة السماع ... الا ما وقع لمحمد له سمعنا سماعا فاشبا من اهل العدل وغيرهم كذا قال لا يصح في هذه الاربعة ولا في غيرها واصح ... قول ابن القاسم لمحمد في شهادة السماع لا تثبت بها النسب ولا الولاء ويقول له ما المال دون شيء بها ... ولم يجز ها حاصلة في الكتب الامع معرفة ان ما تتضمن محرمة الاحباس ولا في قسم المتقادم الا في الخيارة ... والثاني جوازها في الاربعة وغيرها وهو ظاهر حكاية ابن حبيب جواز الشهادة على السماع والملك ... دون الخيارة وهو دليل قول محمد في غير الحبل والرابع يجوز في هذه الاربعة وغيرها وتقدم

شيوخ شيوخنا بالعمل بشهادة السماع بالموت في تقديمون عيسة على ابن سهل الميت واطنه راه
لفتوى بعض المتوريين في يوم بتقل كان نزل بتونس فتنة نزلت باهل [illegible] امراة
امير اوربينة بالعبر وان وهو ظاهر بوطا في كتاب الوثائق امرأة ابنه فاقامت امرأة
فلم تكن ولد في احوجها بعده الا بوه الموتى بعضهم من بعض الا سنين قلت يحتمل ان يكون
كذلك لانه ميراث ما الشك ولم يكن نصاب الا بمجرد الدعوى ولو حصل شهادة السماع لتوجه
العمل به في القبيلة على جميع شهادة الشاهدين يقينا او يحصل ظن الا ظن فلا يوجد من قوله
الا يقين به وظاهر ما تقدم من فتوى عبد المنعم في هذه المسالة لكنه اشترط تكرر الاستفاضة
لاجل انه فرضها في العمية والله اعلم وتقدم الكلام هل من شروط السماع في الاقتباس معرفة
البينة مجوز بحوز الاجنبي واحضر انه حرر تبا اولا وانظر ما في الطرر واحكام ابن سهل وابن حيدر
وغيرهما وفي سماع عيسى اذا شهد رجلان انهما كانا يسمعان ان هذه الدار حبس جازت شهادة
وكانت حبسا على المساكين ان لم يسم احدا ابن رشد احازه ابن القاسم شهادة السماع في ملك
المحبلة خلافا لمذهب المدونة ولم يذكر المسالة السابقة ابن عبد السلام عن بعض الاندلسيين
لو شهد رجل على اصل الحبس بعينه لم يكن حبسا حتى يشهد والملك المحبس يوم التحبيس ويجوز
شهادتهم على السماع ولا يحتمون المحبس ولا يحتاج الى اثبات ملك وحتى المستفيد ما نفعه في عقار
الانهما شهدا بذلك من يصرف الملك المحبس فلانه للمحبس والمحبس ان ملكه لم يزل عنه لوجه
الى ان عقد فيه التحبيس فيحله وانه لم يعرف الشهود الملك وان تحالفا اسقطت ذكر حق
العقد ولا تعمل ان يتبين كيف قسم الحبس على السوية او المفضل وسئل لابن فتوح وغيره
وتوبخا فقد لنعقد ابن عبد السلام ابن عات اذا شهد واحد عبد انه حر منذ كذا فان كشفوا اشهر من
اعتقه اعذار اليه ولورثته وحوطا فان لم تواجه حر معتق ولم يزيد واعلى هذا تحمل الشهادة
ولا يكشفوا عن اكثر قاله ابن مالك في الاوسط من سهل فقد ظهر ذكر حكم المسالة في
توجه الحبس على السماع ان الجزا الثاني شهادة سماع ان هذه المسالة والذي حفظه عن شيوخ
التلقين الحارثي وبعده به بعد ان العتق والطلاق لا يجتزا بشهادة السماع على الملكية
خلافا للشافعي وكانت نزلت ويوم فيها ان شهادة السماع عاملة ويشهد على الطلاق او
العتق وظنوها في المسايل المتقدمة مقام عيد وهما وشك ان الحارثي فيها اخبارا او على قياس بعض
المسايل المتقدمة من نكاح او ولاء وحزه فانظرها فيه لتعدادها على ابن الحاجب بجواز شهادة
السماع الفاشي عن الملك والوقف والموت المتعذرة لشيوخ طول الزمان وانتفاء الريب
ان عبد السلام ليس هذا على اطلاقه انما هو في الوقف والملك والصدقة والاشهد العتق بعد
والنكاح والولاء والنسب والحيازة سمعه لشرط فيه طول الزمان وفي الموت لشرط فيه تباعد
البلدان او تعادم الزمان وقد اشار شيخنا الامام ينبغي المذهب ان شهادة السماع القاصر عن شهادة
البت في قطع المشهود به ويشترط فيها كون المشهود به بحيث لا يدرك بالقطع والبت به
عادة وان امكن عادة البت به لم يجز فيه شهادة السماع وهو معنى قول الباجي اما الموتى فيشهد

ابن هارون واستدرك عليهم المدلا والعدم والاسر وما تقدم في القسامة تعلمت سمعها
لدال المفاد وسيا تي ذلك المنوال

وفي الخبر والاعسار سمع معود ... وفي الاسر يروى من يعوم بشفله
ابو الحسن الغير قابل بقسره ... ولا فيه بالسماع لفعله

ووجد بخط حفظه ابو الحسن الغير عن عم فاضل عزو من لشطر الاول من البيت الثاني فاذا وبا نسبوه
لابن رشد بعيد من لفظه في البيان ولله اعلم قال ابن عبد السلام ليست له خلافا لعبد الحق
القطعتين الامن ذكر واستخراج هذه المسايل مما تقدم من النقل وبما يأتي ان فتوح يجوز على
السماع في الحمد والولادة والرضاع ابن عاشر وكذا في الانساب اذا فشى من نسبه ذكره ابن عبد الغفور
وفي الكافي يجوز ان يشهد انه لم يزل يسمع كان في ولاية فلان يتولى النظر فيه والانفاق عليه بما
ابيح اليه او لقدام فلان عليه وانه لم يشهده ابو عمرو الا بما فاشى به الناس من اهل العدل
والرضى وغيرهم وفي معين الحكام لابن هشام افتى ابن رزين وصي قاضي لدينة بعد ثلاثين
سنة على تعويد وسنة اسندت اليه بالسماع من اهل العدل وغيرهم من الثقات انها حايزة
شروط شهادة السماع ان يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من اهل العدل وغيرهم والام فتح
قال ابن حبيب عن الاخوين وجوه عن محمد قال ولا يسمعوا من سمعوا منه وتعدوه وفي اشتراط
العدالة في المسموع منهم نظر الا في الرضاع نقله الحارثي وغيره وزاد لعلها استثنى الرضاع
في النقل عن شهادة امراتين عدلتين ويشترط في شهادتهما الفشو والاستفاضة ولا يشترط النقاش
عن العدول لان المواضع يقيدا لعلم ولو لم يكن المخبرون مسلمين الباجي يحتمل ان يشهد عدلان
لعلمهما ذلك بالخبر المتواتر المفيد لا يوجب فيه عدالة ولا اسلام او يريد شهادة النساء على فشو الحمل
مع شهادة امراتين على الرضاع وافتى ابن رشد بصحة شهادة السماع من لغيبة الرجال والنساء
وان لم يكن عدالة مع تعذر وجه شهادة تثبت احلا لها ابن فتوح شهادة السماع لا تجوز الا بان
يسمعن في اهل العلم العدو وغيرهم على عدا من الناس وليس ثاني اخر هذه الامة افضل من اوايلها
فلو اقتصر على اهل العدو لم يسمع في السواد وعن اصبغ وظاهر نقل ابن فتوح صحتها وتقل عن بعضهم
انما تقبل شهادة فيتفق لتعميمهم ولو ذكر عموم الناس ولم يذكر العدو لم فهي صحيحا لما اخرج من
بدعة النقل وهي فيما يجرح به من يدعو لغو باتفاق قلت وما يكتبه اهل الوقت من قولهم من اهل السنة
وغيرهم سماعا يقوم مقام العيان ويحتمل العلم فشاهد بمسمع وقد افاوضت في ذلك شيخنا الامام والله
اعلم شهادة علم فحقه السماع كما نص عليه الباجي وغيره فقال انما قصدهم سماعة في اخبار
لان العامة تستعمل شهادة السماع فشهدوا بها وانما هي شهادة سماع قال الباجي فمن

فيه على السماع فيما بعد من البلاد واما قرب او بلد الموت فانما هو شهادة البت وقد شهد
شيخنا ابن عبد السلام وقد طلب منه بتونس بعض اهل البيات وفاه بها رحمه الله مات بمرقة
الخ فلا من الخ فاذ ذلك فاتاه بوثيقة فيها شهادة شهود على السماع لوفاة على ما جب كتبه في شهادة
السماع وكان ذلك بعد موته بتعرفة بيا العلم بوفاته والقطع بها واظن ان ذلك كان بسند
تمانية اعوام فرد ذلك ولم يعتمده في الجرحة لان القاسم اذا شهد رجلان على السماع في
القبيلة مائة من الناس ولا يعرفون شيأ من ذلك لم تقبل شهادة تم بأس يعيشون ويكون عليه
الغرم اثنين الا ان يكونا قد باد جيلها فيجوز شهادتهما وفي اليمين مع شهادة السماع خلاف
بناني ابن محرز وغيره ابن عات عن ابن رشد ان شهد وافي السماع ان فلانا من عقب المجلس وانا لا
نعلمه سواه جازت الشهادة انظر عن اليمينة الفاطمة وعن سحنون جل اصحابنا يقول ابو
النكاح اذا انتشر خبره في الجيران فلان تزوج فلانة وسمع الدخان فلان يشهد ان فلانا
تزوج فلانة وكذا اولا يحل المقاص بما يسمع من الناس ابن عبد الحكم وله ان يشهد على امرأة
انها زوجة فلان اذا كان يجوز لها النكاح وليس ان تزوجه اياها فصل ولا يجوز لاحد ان
يشهد وانه ابن القاسم قد تم وسئل ابن رشد عن شهادة النساء في الاساس واختلف
الناس فيها فاجاب بان مشهور المذهب ومعلوم بان ذلك جائز في الاساس الاموال ولا
خلاف في جواز شهادتهن في الاموال وانما اختلف فيما ليس بمال بل هو كالوكالة على الاموال
وشبهها فانما يخرج عدم جوازها من قول ابن الماجشون وسحنون ان شهادتهن لا يجوز الا مع
يجوز اليمين مع الشاهد اذا قلن ان الحق لم يستحق باليمين مع الشاهد وفيه لخلاف قد
وسئل عبد المنعم عن رجل شهد على امرأة او رجل لا يعرف اسمه وكيف شهادة السماع
فاجاب الشهادة فيما على قدر ما يستقر في النفس وتحصل القطع حتى يكون كالمشاهد
فان حصل ذلك شهد واسمع شهادته ان عدل والا فلا يجوز الشهادة قلت وتواد ما
معروفة من لا يعرف اسمها واسم ابيها الشهادة على عينه وقد تقدم ما حكاه في الطرر من ان
الاحكام يجوز الشهادة عليهن وان جهل اسماؤهن اذا عرفن وفي الزوجة خلاف هل يشترط معرفة
اسمها اولا وسئل ابو القاسم بن عبد الملك عن يغيب عن زوجها بعد عقد النكاح وقد دخل
بها امرأة فيطلق النفقة او الطلاق ويشهد من يخبر من النساء على معرفة انها زوجات الزوج
حتى طابوا ولو حضر الازواج لعرفهم العدول الشاهدون في اصل العقد فهل يقبل شهادة
مثل هؤلاء ام لا فاجاب بان المذهب مبطوع على طلب العدالة وعلى اختلاف باختلاف احوالها
فتارة يقع على اختيار من غير ورع فقد اللذوق فشرطها العدالة وقد يسقط الشهادة اذا
لم يجد من فيه بعض الخلات وتارة يقع ضرورة على الاجتزاء بما يقع في المواد الامور كالشهادة
بالشهادة الصبيان فيما يقع بينهم وشهادة النساء في الولائم والمآتم غير ذلك فقد اختلف اصحاب
مالك في اشتراط العدالة في ذلك امرا على تفصيل مطول عليه والمطلوب في الشهادة غلبة الظن

بصدق شهود هل يقع عادة منها بمثله سقط ومنه مسموا شهادة البدوي على وجه دون
اخر مثل ان يوقع ناد ما على وجه الضواء مثل ومثله الشاهد المستور يجوز شهادته على وجه دون
غيره وقد وقع لبعض اصحاب مالك في رسم هذا شهادة الاسئل في كل بلد وان كانوا بالنسبة الى غيرهم
البعض ووقع لهم في المرأة اذا خاصمت زوجها فيريد ان يجبرها انها تعلم حالا وكذا ما يكون بين الجيران
من الشاجر بها الاسنة والملاك يرجع في الاسئل واليه قوله وقد علم الناس خبر الناس في بيوت الذين
يلونهم من الذين يلونهم وسئل عن حالة المتوسم والمتغير لا سئل اعدله ان سبق ايمانهم شهادتهم ايمانهم
ومعلوم انه لا بد من تغير القضايا والاحكام في كل زمن فينظر فيه الى الامثل فالامثل واذا كان
هذه المنازلة من هذا النوع ودعت الضرورة اليها وكان للمشهود له وعليه من يعضد واطراف
بحيث لا يعرفهم العدول وفي غالب الظالم توقف الشهادة على العدل المذكور يرجع فيه الى امثل من يصلهم
من الجيران واهل السوق ومن يتوسم فيهم الخير ويميل النفس وتسكن الصدقة
فيعمل عليه ومن توالى القاضية تقدم وتدعى ان زوجها طلقها او مات عنها بعد الضرورة عادة في
الخاصة وعموم بما قلناه قلت تقدم في الطرر لكل قوم عدولهم وكذا اليوم في التركة
في بعض جزر ولا بعض وفي مسئلة دون اخرى وتقدم العدد ولدى الملاء والعزى وانهم في تونس
كشهود الاستزعاء لان العدد الذي اليوم معوله بالمشاورة فتقدم في كل بلد الاشبه فالاشبه
وتقدم ان الشهادة اذا اعلمت عليها في قبولها خلاف وسئل المسوري عن كتب طومار
القاضي بكتابها فاشهد انه وكل اعلمها على عقد بكلام ثم حضر القاضي وبعض قرابته ممن كان شهد
على القاضي فشهد على معرفة اليتيمة وكلامها اجنبيا وعلمها فشهد الغريب عليها في صدر اعلمها
منه انه من شهادة القاضي على نفسه لم بيان الامر من توكيلها اجنبيا واستدعائها وذكرها
الزوج وزوجها فوصيته فاجاب ما تقدم عن الشهادة الاولى اذا كان يعرفها
وسئل ابن الصايغ عمن زوجها ابوها وبعد دخول بها زوجها ابوها بثيبة ثم طلقها الزوج
وبعد خلو تسقط عدتها لزوجها بعد موت ابيها او يتبع وتشاور هل يعتبر فعلا او لا
فاجاب تخير بعد دخولها فان كانت رشيدة في حوكها وجب امضاء فعلها وسواء كان
ذلك في حياة ابيها او بعد موته اوصول علمها بذلك لها ما لم يطل ذلك فعلها والرشد لا يعني على انها
للحجر فعلا كانوا لمسوا بعدول فجمع منهم جماعة فيسمعون من يعرف مواضع العلوم فانه يقع
لمن يسمونه العلم بالرشد بمعرفته وكذلك السفه وتعلم من خطه لا فعال في الاستزعا الا
الشاهد العدل المبرز ومن صفته ان يكون سديد الخط صابطا غير مغفل عارفا بطرق الشهادة
وتحملها واداءها ومعاني الالفاظ وما تدل عليه نصا وظاهرا ومفهوما وبحسب ما يدل عليه الاستزعا
من تطويله وطوله الامد وقربه لما يعرض في طول الامد من النسيان لا سيما اذا كان العقد يتضمن
صورا وان يعقل له كل شاهد قلت ظاهر هذا الكلام انه يكتب شهادة الاستزعا عاريا في
احكام ابن سهل ان شهادة الاستزعا اذا اخرت عن وقتها فلا ينقلها الشاهد الا من حفظه انه
كتبها ناقلا عن بعض المتقيين وظاهر كلام غيره في هذا السؤال انه لم يعتبره وجرت عادة القضاة

كانت الحالة هذه من التكاسل مع السوقة والقصابين وسقاطون الذمة وسفلة الناس
واشبههم ممن لم يحصل منهم ما يأتي به الى قصر استظهرين البتة الى خامد الذكر وكان اولئك اهل
الدور لم وجادت حالته كذلك من هذه السيرة حتى خرج الى مكة ونصارى في آخر امره وقد اشتهر
بالصلاح والزهد وفيها وفي غيرها مثل هذا الايضاح في عدم صلاحه لما تغير فاش بالشيخ رحمه
الاعتماد وطيب صلاح الحال رحمني الله واياه في الجنة بوسعته وفضله ورحم اخواننا المسلمين
وكان شيخنا الشيخ الصالح المرابط الشيخ ابو الحسن محمد الانصاري الطبيب رحمه الله ان الشيخ الصالح
الولي المشهور ابا محمد المزدوري محرب الناصر وقد اشتهر عنه الاعانة والحاجة بالولاية فلا
يمنع في عدد تحريب الظاهر اشتهر هكذا لانه قد غلب بالمنه على ظاهره واسراعه وصما
ذكرناه في عدد الباب كفاية وصلاح هذا ما نص عليه في الجدوة في تفسير قوله ولا ظنين وهو المتهم
عليه وجلا بعدوا فقد حال العدول ابن الحاج في شهادة اهل الصنايع الرذيلة كالحائك
والحجام والكناس وجهان قلت وزاد في الصنعة الدنيئة في باب الكفاءة الحباك والقزان والحمامي
وشبهه والصناعة الجليلة كالتجارة والبناء ونحو ذلك واحفظ للغزالي في الحياء ان اصل
الصناعات ما احتاج اليه كعلم الدين والحراثة والحكاية وكل ما يباع بالملبوسات والسلاح
هذه ضرورية وتقدم لنا في النكاح ان الحياكة اليوم في اقليم افريقية من صناعات ذوي الهيات
وكذا رايتها في بعض البلاد المشرقية تكون بحسب الاوقات والبلاد وعلى ما غلط ابن حرز
لا يحرم حياكة ما لعله يكون موجوحة مطلقا فعله قاد ان صنعة احسبا راس لا يليق به
الا ما نزل على حبل في العمل وكنت رايت لبعضهم ان هذه الصناعات ان صنعة تصير راس
المعنية لو لم يحل السوق ما على فقرا او يتصدق بها خذ فانها حسنة والا فهي حرجة وهو
محرما قد ما عن بعض الحنفية وسئل عن رجل من العدول الثقات رمى اجنبية
محصنة على بطء من زوج بها بعين محصن زوجها فدخل وجه وجهه كذلك فظنوا فعل وجهه فهل
جرحة ام لا لكونه بجهل ذلك فاجاب هي جرحة عليه قلت يحتمل ان يكون بسبب سوء
الامرين لكونه تغير محصن زوجها وساشوته حسدها فيكون من باب المشاورة على الصناع
كما قال ابو عمران فيمن يكتم منه الخيط على احد زوجيه انها جرحة خلاف اذا وقع مع
واحد ويحتمل ان يكون لوسع يده على بطء فقط لانه من مغاير الحسنة واما ما كان لغير
محصن زوجها وساشوته حسدها فقد مياد ما لجوانه في باب الطب اذا لم يجد بها كما اجاز ابو عمران
الشهود عليها بغير محصن زوجها وان وقع في الرواية انه يكره الاحسن ذلك وفي كون هذا من الطب
فيه نظر وحكى بعض من اعتنى بذكر فضائل الشيخ داود انه زعم ان في المراة على راسها
وسدرها وظهرها وتعقب عليه فقال انتم تجيزون ذلك للطبيب ولو كان كافرا فكيف
يجوز لمن يطب القلوب وهذا ان ثبت ولا بد الاول وصلاحه وكبرسنه فيقرب هذا كما جرى
بين شخص هذا الدخول على الشيخ العمري شاكي المذكور لا يقصده
انه اتى صدره وما قلت له ان شيخ كبير من عقلاء الجماعين فلعله لم يجز عقله شديد مع

ان الادعي والجماد في حقه واحد اوجلنا عليه وسلطت عليه وطلبته في الحاضر فيها بالخير وتدعو حتى
فقاد هاشيد كه نعيا فقاد يوجعني فيما نهار يزد حتى احد هما فقاد وابيه ما وحتى الاند الذي
حتى يبقى عد الميت واما غيره فالصواب سد هذا الباب لان كثيرا ممن دخل في هذه الطريق جاهل
بقبيح ما يرون اشياء ما على خلاف اعتقاداتهم وعملوا على الصلاح وهو طهور كما ذكر الطرطو
في سماع اصوات الصبيان في السماع انه عما تستلذه النفوس كاصوات الناي وسيوجي
السيطانة كثير ممن ينتسب لهذه الطريقة ويحسبون انهم على شيء الا انهم مع الكاذبون
وسئل ابن سلمون عن شاور رجلا على قصد مشهود عليه عدل مبرز وابن غضب عليه الرجل
لرجل فاعذر اليه وعنت له اجال وتلوم ثلاثة فانقضت ولم يات بشيء فيه وابى الرجل عليه حتى اتى
بشهود فاقام غيرهم يجهمون العداوة بينه وبين الشهود بسبب الدنيا وخطاها فهل يجوز
هذه الشهادة امر لا لكونهم تجسوا من اهل التبريد وقلتم المعرفة بالشهادة والجدل بين لك
فاجاب اذا كان الشهود كما وصفت من الجلالة وقلة المعرفة بالشهادة فشهادتهم ساقطة
ولا معقولة واجاب ابو الاصبغ بن ادريس اذا قال شهود العداوة وتبتدعوا انهم ومن اهل
المعرفة فتلك العداوة جازت شهادتهم لها والا لم تجز واجاب ابن سليمان اختلف قول مالك
في هذه المسئلة فروى عنه انه يقبل المجرح بالعداوة والحرة اذ يمكن خلو من ذلك وبه قاله
اصبغ وروى عنه لا يباع جرح المبرز بعداوة وغيرها والذي انوي به ان كان المشهود عليه
بالحالة الموصوفة عدم المبرز والظالم اجتمع بالحكم عمل عليه والا فلا بالعداوة ممن ما وزنه
ودونه ومثله وسئل النحوي عن ثلاثة شهدوا على رجلين شهادة واحدين وابتدع احد الشاهدين
شهادة فقال المشهود له مع شهادة هؤلاء المذكورين الا تكون هناك ريبة فيما جرح حتى
يكشف وانما تكون الريبة في سفر فلا حكم لها جرح وجواب اخر اذا عدم العدول بالموضع نظر
الى ما تقول اما ثلاثة جيرته واهل محلته وسوقه وسئل ايضا عن ثلاثة وعدوا
شهد والرجل بالتعصيب فقالوا لم نعلم هذه الشهادة وليحق وجوب المال وكتمه ان كان
المقوم غير موسومين بسخطة ولا جرحة فبالم ظاهر عدالة الاسلام فيحلف القائم معهم ويستحق
على الذمة بعد الاستيثار والاستقصاء والاجتهاد وسئل ابن محرز عمن عرف ابوه
وجده بخدمة السلطان وجبايته خراجه وبره مال جليل احدثه عنهم ثم يعرض هذا الوقت
للعدالة ولم يزل المال الذي احدثه عن ابيه وجده بيده فاجاب لا يقبل شهادة مرة
ذكرته قلت هذا واضح ان قلنا يجبر على اخراجه للفقراء او للمصرف وان قلنا يكراهة بقائه
او انه يورث عن ميت فيه جرحة نظر والاول ظاهر وما ورد من السنة في حديث ابن اللتبية وستا
تدوني الصدقة عالة لا اشكال ما في ايديهم وما حكاه ابن حبيب عن مالك واصحابه وبه افتى
اكثر المتاخرين ان الجبر على اخراج ما بيده وهذا في المال الحرام اذا لم يكن لاطالب معين فان طالب معين فالواجب
واستحسن غيره فيه كلام ابن رشد وغيره ياتي بعد هذا في مسايل الغصب ان شاء الله وكثير اليوم
ممن جمع المال من خدمة السلطان او مجاهده ويطلبون العدالة ويعاملون بعضهم والله الملتقى

دل سبب الاسم وكذا لو علما حصل شدة في سكك بوجه الاجمال والنص في المعاملات العاسرة وداوات للكتمان والظلم في الوقائع حين نهات لا يصدق حكما لزيادة بيان والتسوية بالغير اعانة عليا وقبول بعضهم شهادة من تاب منهم بعد ذلك لا يخفى على منصف حكمه وتقدم حكاية ابن سعيد في شركة المناسخة احتجاجا بقوله تعالى فاستشهدوا الذين ارسل اليهم الاية وسئل الشهيد رحمه الله عمن ترك السلام على جاره الصانع مرارا ومطيف هل يقدح في شهادته حتى يرجع بالسلام فاجاب لا اعلم المجوز ستر ترك السلام الا المدعة او المجاهر به بكبيرة فاذا لم يكن هذا ولا ذاك سقط شرائط الشهادة والصلاة عليه عند اولي وكل من صلى عليه لم يعد وانما سبب ايضا ان الجرحة القادحة في الشهادة الجرحة على الدنيا واما على الصبي فهي عليه حابوة فلك تخرج على احكام العدالة او فان كانت الدنيا وي واحد واما على الامور الاخروية فحكي فيه ابن يونس وغيره حلاف وبيوت نارة ما ان يأتي متعلقا به او كالخصومة كذلك وفي سماع ابن القاسم من هاجر وعلام عبد الله فسخ عليه وهو محتمل لكلامه ان كان مؤديا له فعدم رد الشحنة اي انقاذ فان كان غير مؤد لعلم بيسر امره فلت فهل تسقط شهادته عليه باعتبار الله كلامه وهو غير مؤد لا قال نعم اي وشد وعلى قوله قال وابن القاسم ان المسلم اذا خرج من الشحنا الى كان المسلم عليه مؤديا الذي اشراه بالسلام وليس بمراعاة السلام تركه كلام المؤدي وان كان المسلم عليه غير مؤد للمبادي بالسلام فلا خرج اذا دى بالسلام لسلامه من الشحنا حتى يعلم ادة عدم له في ترك كلامه فان كان مؤديا لم تجز شهادته عليه اذا سلم عليه وان لم يكلمه وان لم يكن مؤديا لم تجز شهادته عليه حتى يرجع لكلامه ولا بين حبيب عن الاخوين ان كان ما بينهما حاصا خرج من الجوان ولم تجز شهادته عليه حتى يرجع الى كلامه وان لم يكن ما بينهما حاصا بوى من الجوان بالسلام وان لم يكلمه وصارت شهادته عليه الصحيح في المجرحة على ان يكلمه محرما لها حرس ان كلمه حديثه او حديثين حارت شهادته احد سماعا على الاخر واما الهاجرة الطويلة فلا سئل ايضا عن شهادة الخوارج بعضهم على بعض وعلى سني او سني على سني هل يجوز امرا وفي جواز مناكحتهم فاجاب مذهب مالك واصحابه عدم جواز شهادتهم مطلقا وغيرهم من العلماء جوزها للضرورة لبعضهم على بعض اذ ليست لا يوجد غيرهم او يكون هم الاعلى في البلد او كلا في الترك وغيره كما اجازوا في البلد شهادة الرقيقة بعضهم على بعض فاعلى ذلك البلد لعدم غيرهم وسئل عن اهل الجزر والمرابطة فاعلى المدينة ان يقبل شهادة الضحايا في موت حالة بينهم او ورثته وكان وثنان واحدون بتركته وقال قد حضروه قلت وفي قدح العدو وحمله للصلاة جريحه لان حملا حي لهم الا الصادر سهما وقد جرحه وتهم بردع عدلين سنيين منهم لكن الجرح كثير والمعدل اقل هل يسقط اسم واسطتهم ويستند شهادتهم وسئل سهم الصدق لا سيما من يقول سهم ان الخصم يعرفهم بعدم ذهب اولياءهم وقد خبر بعض قضائهم انه اذا احتمت الشهادة بهم عليهم فهو يقول له والله لتشهدن عليك فان سلم الطعن فيه او صدقه او شهد لصلحته

عدوه تحتمي عليه حكم وا الصواب انه ما ضروره كما قدمه وسئل عن اسلامه فانه يغرب الاشرفية فيه يظهر له لوائح الخ سئل عن قول سحنون في النصراني اسلم بشهد له نصراني في قوله شهادته مع ان الاسلام يجب ما قبله فاجاب ان الرجل قد يكون ورعا سائطا ويكره بكرا محذورا في عقله وهذا في اصل العلمة يوجب اختبار حاله وقد اشترط ذلك سحنون من القاضي المعزول لشروطه ان يكون غير مخدوع في عقله قلت حكى المازري عن المذهب جواز قبول شهادته مطلقا وفي جمعي تقابل اذا كانت شهادته حسنة قبل اسلامه وقوي بعضهم ذلك الاسلام قلت وفي الموطأ قضى الوحد النعماني في قدومه اسلم يجب ما قبله وفي الجواهر في بحث شهادة الكافر حين اسلامه حديث الاسلام يجب ما قبله وظاهره ولو كان المعاصي الماوردي وكذا الصبي يترك احتلاما مختلفا في الصحيحين يعني ستر الله قبل عنه وسئل الحجي عن شهد على رجل بشهادة ثم قدح المشهود عليه فيه بما يلحق في ام القوان وغيرها من الحدود ات واشتغل بما مر وبياه فاجاب شهادته جائزة وينعلم ما عن عبد مما ذكرت ابن الاحسنه قلت ما وجه على اختياره مما يحتمل من الخلاف في صلاة المعان ما بها صحيحة ويلزم على ظاهر المدونة من بطلانه عدم جواز شهادته اذا كان قادرا على التسليم فلم يفعل كما ذكر من تركه صلوات حتى خرج وقتها عمدا وفي نوادر سحنون عن ابن وهب تارك الجمعة بقرية تجمع بها دون الامن ولا علة لا تجوز شهادته سحنون ان سرقها ثلاثا سوا لما الحديث اصبغ عن ابن القاسم مرد شهادته الا ان يكون ممن سيقتدي على الدين لورع في الصلاح وعلة مرة واحدة دون عدد لانها قد يصح كتعمد الصلاة لوقتها سارقها مرة واحدة لوقتها عمدا وبلغني عن علي بن عبد العزيز انه كان يرى اذا فرغ من الجمعة ان من وجد لم يشهدها ربط في عمود عوف ابن يشهد فوذ سحنون اظهر من قول اصبغ وسعى قول سحنون ان لم يعلم له عذر وليس معلوما بالسلام والصلاة على ابن القاسم وليس بوجه خلاف لابن وهبيها وما كان قول سحنون اظهر لان المسلم لا يسلم مواقعة الذنوب فلا يخرج بدونها لكما ترك الذنوب التي بالمعاسبة الا ان يتوب ولما ترك النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه دل على ان ما دون الثلاث تخف في ذلك وفي عظم الامر توجب ان يجتنب الصلاة بوراء في ترك صلاة واحدة من الصلوات حتى خرج وقتها لغير عذر ولا يرد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ابن الحاج من شهد عليه انه يتخلف عن صلاة الجماعة دون عذر شرعي ترجح شرط شهادته وسئله ابن رشد قلت اذا ذكر ذلك منه لغير عذر وتكون الجماعة لا تقوم غالبا الا بالاداء صلاة الجماعة اما فرض على الكفاية او سنة يقاتل عليها اهل البلد كالاذان لا الاذان لا عاس السفن السوائرة وفيه اخذ الاجرة على صلاة الجنازة مكروه وهو ذا الشهد وليا باجازة ذلك غيره ينبغي ان يعتمد اخذ الاجرة على حرمة المسجد بيرا الصلاة وعلى الصلاة وحدها مكروه والله اخذه سقوط شهادة

عن الاخوين وابن عبد الحكم واصبغ من يعيد انه لا يتيمم صلبه في الصلاة في ركوعه دون عذر
لم تجز شهادته ابن يونس عن ابن كنانة من يتيمم صلبه في الركوع والسجود دون سهو ولا عذر ولو
في النفل لم تجز شهادته قال ابن حبيب اما امنه في الفرض جازت شهادته قلت
وهذا على رواية اشهب ان الاعتدال في الفرض وهو الصحيح لقوله عليه السلام لا صلاة لمن
يقيم صلبه في الصلاة واختاره غير واحد وعلى ما في المدونة انه سنة يعني ان يقيم بباقي
فكثرته منه يكون دائما او اكثر من المباشرة على بركي النسي وقلته لا يقدح في الشهادة وبان له
في العاقلة بالفتح لو ان صلاة ماجد نوعا لها او مواظبا على خلاف في هذا الاخير وفي السواد وكذا
من لا يحكم المؤمنون بان يحسن عنه وكذا من يوسن اهل الصلاة بالتيمم تسفر وسرور وبو
يعرفه وكذا من لا يعرف وقد ربعاب الدال ويوسر بحمد عليه الرجاء قال الشيخ الامام من دائم
كتيم لا يتعذر في زمانه لتحقق قدر الصعاب لانه لا يوقت اخراجه على معرفة قدره وقد في
الحاذ المعين لا في الحاشية والربع وفي نوازل سحنون من قول على الحج والعدد له في بركه اياه من
العشرين الى الثلاثين فهي حرجة ولو كان بالاندلس اس رشد الذي اقوله انه ليس بحرجة الا
بعد السبعين وله في نوازله سفوطه عن اهل الاندلس قلت كل تكلم على زمانه الامن
والخوف وفي نوازل سحنون خروج المعتدة لها صلة الصباح ان القصد منعوها لمن يحرجه ان
رتبها له مكروه بركة احسن قال شيخنا الامام عن بعض شيوخه ان بعض القضاة من
شيوخه اسعد شهادة بعض شهود الجزيرة الخضراء في حرجة مع قائد هما المقصد فلعله
لاحل ١ الخ الذي خرج معه لامور معه مطوعا او ان لسحنون شهادة المنجم الهندي
انه يعرف القضاء الامور وهو خرجه بينة ان رشد معناه انه يدعي انه يعرف من ناحية
تطرح في المجوم ما يوجب انعقاده وقدره قبل ان يكون والقول لعدد اصلا لو كعمرو هو
حرجة بينة وفي كتاب السلطان من بسط في النجوم فيقول الشمس تكسف عدا او ان هلال
يقدم عدا وشبهه بزجر وان لم يعتد ادب وابي ادرك المتدين بعلوم النجاسين راعيي ابراهيا
يعالجون بالقرآن فقد كذبوا الحق على الله تعالى فقد صنع لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يعرفه حتى اخبرته الشاة وارى هذا يبطل بالغيب وبنا المرجع سائل الشيطان ان رتد
ليس قوله تكسف الشمس عدا او القمر ليلة كذا من جملة النظر في النجوم وعلم الحساب ليس من
جملة قوله ان هذا الوجه فلان يقدم عدا في جميع الوجوه وحمل الكسوف انما هو قائل بالشمس
القمر من جملة المقابلة والكمال ليلة الرابع عشر وبعد ركه قال فعلم الحساب فكل ما قابل
من الشمس شيا من القمر اذهب ضوءه في الكل او البعض لعادة اجراها الله تعالى انه ليس
دليل من دعوى علم الغيب لا كن الاستدلال به كما لا يخفى والا لاندرج قول كوبه سرور والليلة
لان الفاعل مطلقا مريد لعلم الغيب فيز جر عن ذلك فاسلم وبوبه قال واختلفوا في المنجم يدعي انه
يعلم وقت قدوم فلان او نزول المطر او ما في الارحام او ما ليستسر الناس به من اخبار
وحدث الفتى عما اوان انظرها في بعثه كلامه وخرج ابو داود عنه عليه السلام قال من

علم شيا من النجامة كما علم شعبة من السحر اضاف زاد تعلم هذا النجم ومعناه يريد به في علم النجو
الى التكسير والتعديل انما هو مشترط في تسيير واما ما يعلم من طوين دقيق الحساب ما احسبه يحرم
ولو ما يفيد ورد في كل شهر حتى يعلم انه لا يكون في ذلك الشهر ما رد معلوم في ما جاء عنه ويعمل به وقوا
مع ما جاء اعتقاد في الكسوف لم يقل قول يحيى بن يوسف وعن القاضي ابن الطيب الحرج لانه مما
يعلم انه في الحساب لان المدار الكرة دايرة الحساب دار والعمدة الذي في طرق الاكرة كما طرا في
الحال وام التي الشمس والقمر عدا العمدة كان منه الكسوف بالتعليب فان غيب الشمس ان لم
كان الكسوف ممكن ذلك على القمر كان الكسوف بالشمس وهذا يعرف بالحساب لكن يعرف الدليل
فاداد في الحساب علم منه انها الشمس والقمر عند قال العمدة علم منه ان الكسوف يكون وهو
قول سحنون بالحجارة الدايرة وجه قول القاضي انها اذا كانت ما يرى فيها ما صدق قولهم واما ما
في الكسوف مع هذا يكذب به ويرد قائله فهو مكابرة للحس والعيان فدا راي ذلك اما
ومن لا يعرف وهم في جنسه الرسة من الشوبكة والدين فكان من المصلوبة والحرس على هذه
القاعدة ان يصدق بذلك ولا يكذب عليهم ما يقولونه فيه وقال ابن يونس اكره الشراء بالاحسان
حتى تبشا. قلت وما ردشهادة من قال ذلك ابو محمد عن ابن القرضي قد اختلف في رد شهادته
ولعله يريد بالاحسان التي تعتبر تقن القرآن وتخارجه وفي قلت في المدونة كره مالك قراءة القرآن
بالاحسان فكيف بالغناء يعني وفيه نظر من يجعلها ان حد الغنا وهذا يحتاج ان التحرير والمكروه
سالم يجرحا عن حكم الا قراءا والترسم وتحسين الصوت به جايز قد سمع رسول الله صلى الله عليه
وكم قراءة ابي موسى الاشعري وقال لقد اوتيت مزمارا من مزامير ابي داود وقال صلى الله عليه
وسلم لقد اعطي مزمارا من مزامير ال داود في قوله تعالى يزيد في الخلق ما يشا وفي الطرس عن الطرطوشي
لا تجوز شهادة من يكثر سماع الغنا ومن يعتني المغنيات ويشربه ولا باس بها سمع الغنا والنظر
الى الاعراس ودعي المغنية بالاشاد وما يجري بالشعر وكثير ذلك الغنا ربما العنا لا يالله عبدا
مكروه وعن ابن حبيب الحكم ان من اكثر على سماعه رد شهادته ويمكن انه راه على سنة
المروءة وعن مالك رد شهادة المغني والمغنية والنائحة الا ان يتوبوا الله شرط اشهب ما
يدل وجود الله على الجماعة وكذا المرقص والنصفا وابن الذين يسمعا عند ما الشراب انه
والغنا بالدف فان كانت ذات اوتار كالعود والطنبور والمعزفة والمزمار فالمنع هو عند الجميع
العلل الحرمة واهل محمد من عبد الحكم ان سماع العود مكروه وقد يريد به الحرمة وما كان ذلك
يبادر على الشراب الخمر وسمعت على السبب على حكم التحريم ابن يونس عن ابن عبد الحكم سمع
العود حرمة الا ان يكون في مجمع لا شرب فيه فلا يحرج وان كان كره على كل حال وفي الطرر لابن عبد
ان شرب خمرا وامر عبد عليهم بالتوبة وعصر الخمر وحبس حامله شهادتهم جايزة ولا يجرح بما مضى من
عليه عن شهادة كل ما يبا فعلى في جواز شهادة قبل حد عليه حلال مشهور للمتقدمين والمتا
العالم عليه الا ان ما ثبت وحسن توبته والمشهور عليه لا تقدم جواز شهادته ه

ولا يعتمد الاب ما يوران يدله وسئل السيوري عن نوى واسند الوصية لرجل شهد
له اسنابه لنظرها وصدقه ابو الميت وامره باطعام مساكين واعتاق رقاب وان يحج عنه
الدلامة فاحضا ويحمل عليهما فاوصى الناس واسند الوصية الى ولد الميت
فلم يوجد منها الا سير واما بعد سنين فشل يدعي ذلك بشهادة الشهود وان لم يشهدا الا
بانها انه بلوا منها اجابا فاجاب شهادتهم جائزة ويجب امتثال ذلك في الصدقة الموصى بها
لحمل ذلك فيها لا في غيرها وان كان ذلك بعض ما تركه صح واكثر افاده رد الصيمري وسئل
ايضا عن بكر بايع زوجها معروف من رجل بصداق معلوم بكاحها صحيحا وشهد عليه بذلك
شاهدان احدهما عدل والاخر ليس بعدل وبقيت الشاهدة عدلة تحضر عقد كثير من العدول وغيرهم
حين عقد النكاح لحضور الزوج والاخ الوكيل جماعات من الناس الذين حضروا حينئذ وكان ظن
الكردمي وكل احدا هما على عقد النكاح واستدعاهما الاخ لحضور الشاهدين المذكورين وانوفى
حضر فاحضر هما الشاهدين المذكورين وهو عدل مامون وشهد على رسمها بعقد النكاح
فهل يصح النكاح بشهادته مع العدل والعاملة اما لا وعزى عن الثالث عبر العدل
وابو نكاح مشهور فهل حضر فيه جماعة من العدول فاجاب اما شهادة الموكل والاجنبي
على النكاح لاحد هو المدعى فلست ان كان مجرد اوضح وكيله فيه وفي العدد وسئل عن رجل
له امراة في بيت فشهد بموتها واخوها الكبير وهو اكبر منها سنا وعدالة وان لم يكن محجورا
عليه فهل يقدم عند على الولي او هو والولي سواء وكذا لو قال وعلى قول ابن ادريس انه
يقدم الاكبر سنا فاجاب ظاهر حوار شهادته وتوكيله للاخ لعدالته يقدم عليه وكذا ان لم يكن ممن يحكم على
الغير واشتهر النكاح كما ذكروه ولم يظهر منها انكار لذلك وجاريه على سلامة اعتقده من لزوم
النكاح لها واحلفه ان انكرت وقالت طلقتني لغيرك فانظر هل في النكاح الاول ابن يوسس
وغيره وسئل ابن محرز عن اوصى بحج وتعمير ودراهم للفقراء واسند الوصية الى احدهما
وتوفي فشهد الوصيان وما عدا من التركة غلا حلا شهدوا بالوصية وبطلوا ان الفقراء كانوا من
غير عدد روزما مرت به سنة ولم يعمروها فهل يقبل في شهادتهم فاجاب
اذا لم يكن للايتام عذر فلا تقبل شهادتهم لتهمتهم لترويج تفريط لهم على المحتسب ان يحتسب
وعليه ان قال الوصيان صاعنا او فرطنا بعد ان حصلت عندهم هل يقبل منهم فاجاب
يمكن المحتسب من القيام ولا يقبل قول الوصيين على الوضع الا بينة عليه او براءة فان قلت
هذا ان بقيت تفريطهم كما ذكروه والا قبل قولهم بيمين كما اذا ادعى انه قال ليعمروه والفقراء بعد
اعيانهم بعد قوله في السرقة تعبر عميد ابن الحاج شهادة الاجير جائزة ان كان عدلا
ولم يكن في شهادته تهمة قلت ما في اول شهادته المذكورة وهي انها ان لم يكن في يد
المشهود له وهو الجدك المتنازع طلب انتزاعه وسأل تصديق الملاطفة والاخ والموريكس اعتمد
ومن يريد في شهادته ونقص يسأل عنها فقال لا اعلم ثم ذكر شهادة المشهود لهما وانهما
في مجرد مالك المخاصمة وقد نظرها الامام فقال

باع واجير مع صدق بملاطف ، وموكل ودوا التعويض اوده والزيادة
ودون نصفها بعد الاداء اطاعا ، ودون ثلثه في حال نقل الشهادة
مع كبير طوعا شهادة كلهم ، بتعويض هو مقبولة في العبادة
وقد اعتمد ابن القاسم المارة بيادا ابن رشد قال له وسئل
الفقيه عن شهد لرجل انه صالح بجوز شهادته قلت حكى الخمي شهادة الاصم
واختار المنع وكذا ابن يونس انظر ما في ذلك وسئل ابو محمد عن قول ابن القاسم اذا سأل
القاذف ان يأتي المقذوف فيعفو له ليس هذا من باب الخصومة او يحرم فقال لا يشبه ذلك
عليه السلام خير الشهداء الذي يأتي الشهادة قبل ان يسألها فهل يكون ساجدا في الجمع
يأتي في النزل فقال ان اراد بها التقرب وجه الله فهو ما جور واراه في الحاكم عنها كما للشهادة
قلت انظر ابن رشد لما اجيب عنه من اخبار من رفع شهادته فاجاب لم تجز شهادة
السائل الا في السير واجاز واشهادة الغير سئلت اك فاجاب ليس المتعفف عن المسئلة
القائل له وصه ونحوه كالمبذل لها ووزانه كالمسئلة وعدم توسيعه من ذلك
الايجاد فيقال له زيد هذا ناقص عدالة ليس بنا فهل يسقط بل ما فصل قلت اصلف في شهادة
السواد على الولد والمشهور سماعا وقال واما من يعلم جواز الخطا فاني حكمه ان شاء اعمل
في مسائل الغصب وتقدم في قبول شهادة من يتهم من احد الزكاة خلاف معلوم من حمله ما ذكر
حكم الشيخ ابي اسحاق بن عبد الرفيع وسمع من لم ير ذلك لان حكم الزكاة حق لاحد فاما وحتى ان
الشيخ ابا الحسن المنصور وكان من العدد له يرى اخذ الزكاة من اخذ الاجرة على الشهادة اذا
كان تجرك سنا قوته وقوت عياله واظن اني اخذت عن شيخنا الامام اذا كان يطلبها ويصدق لها
فرى كسائر الصدقات وان كانت تأتيه من غير ان يسألها فليس فيها تقصير وهذا احد قولي
والسؤال وسئل السيوري عن قام له شاهد على غائب اقر عنده او تصدق عليه
مكذا او قبل على معه وهو لم يحضر المجلس ولا اشهده اشهادا وهل يكون من باب اضاعة
المال اما اذا علم الاسيما ان كان يخالطه فاجاب لا يجلو مع الشاهد وحاله ما وصفته
ولا يكون فيه اضاعة مال الا ان يخلف به فان يحصل له العلم بقول الشاهد فيحلف ويستحق
ولو ترك اليمين والحالة هذه فليس من باب اضاعة المال قلت هذا الذي ذكرته وجاء
محمد وسئلته الصبي هل قبل ان يحلف الصبي على ما لا يعلم قبل الاحلف حتى يعلم ما يحلف عليه
يتبين به فيما اذا حلف بتلك قال ما لك ويحلف على البت اذا هذا الموطن وفي كتاب ابن حبيب
متصل بقول مالك كيف يحلف الوارث على ما لم يحضر ولم يعلم ولا يدري هل شهد له حق امر لا
قال يحلف معه على حقه ويعذر فيه وبحلف ان يحلف على البت اذا هذا ان كان من ماله او فيما
علم ذلك ولم يختلف في ذلك وروى شهادة ان لا يعلم موت ابيه ويتركه فيما حاز ذلك ولا يعلم ذلك الا
بقولها الا ما لك ويحلف مع الشاهد في دين لابيه الميت على البت وفي الشاهدين يحلف على
العلم احدهما ما يعلم الا اباه فيمين ذلك وعن ابن كنانة يحلف على شهادة الشاهد على البت

المقد وامابوجه المنع من هذا الوجه فانا نجاصة الا ان تكون سلمهم ما ذكرناه من ان
معتمد على قول ابن حبيب وانما من بذل نصف الدين عنده في سقوط الزكاة ويحتمل ان
عليها لله تعالى على غير الزوج و ـــ عن اشتركا واراد احدهما قسمة واحد من بعضها وبعض
ما يستحق النفقة ثم باع ما باعا او بعضه ثم استحق من الدار ما يأتي احراس الاسنة عاد وتنازع
المستحقون مع المشتري في قيمة ما احدثه من البناء ما لم يمنع من الانتفاع بقدر ما اراد وابيع
الدار على الانفصال الثابتة ويحتمل بحور هذا البيع على هذه الصفة اذا ـــ حاجات ان كان
هذا الخصام يرجع الى احداث الدار الجديدة ولم تمت على ستقى الاخر الخاص فلا يرجع
فلا يصح البيع لاهل الخصومة والبيع مع الاجور والعمد لا يعلم المشتري على من تكون ولو
فان كل احد يعلم قدر حزبه وانما الخصام فيما يرجع الى المادة دون المنافع ويصح البيع مع
في ذلك كثمن لاهل احد الاشياء ما الدين على بيع العارية ـــ عن سعة المشهادة على
المقوا هل على الميت او على العلم او تكون في الناصر على الميت والحق على العلم فما احتاره
بعض المتاخرين وصل له وجه وذكره غيره اذا كانت على الميت فاوحدا ليمين فيها
وهل يحتاج اليمين اذا شاهد على تغير فقط او حتى يزيد لا اعلم له مالا وهل يحتاج اليمين مع
ثم اذا على العلم فصل يحتاج اليه لا اعلم له مالا من غير ان يقول انه فقير وهل من قوله
لا اعلم له مالا مع قوله لا سائل له في علي ترد وكيف ان قلنا استفقة المحمول من شهادة البينة
عدم العلم ان يكون قد شهد له مالا هل هذا الحد صحيح اذا ولم يسمع الشيخ ما قامة دليل
على ما يؤخذ منه من هذه الاقوال وايضاح ما يشكل فهو مرغب عنه ـــ حاجات قوله
لا يعلم ان له مالا يسمع ـــ منع احكام ما يعيد به في البدن وما يعيد من المال في الفروع
واحكام اصالة وبدل وجوه يظهر وجوه المصلحة في اكثرها لو علم اسوار الدين وان
كما لا يوجب عليه مراعاة الاصح خلافا للمعتزلة كذا احكام القضاء والشهادات في
امكن معرفته بالعلوم والضروريه كعلم الحواس من غير مشقة طلب فيه لنا هذا ان لا
شهادة الا بما يجلبه ضرورة ويحصل الشهادات لشق الاطلاع المحصل للعلم الضروري
فيطلب الاستدلال على طريقه بعض الاصوليين وكذا طلب ما لا يمكن تحصيل العلم
به اصلا كعباد الله المطهرين وتختلف هذه الانواع بان يكون حكم شيء منها حلال وحكم ضده
الضد بل والحرج وان الحرج طريقة القطع بان يزكو المجرح للشاهد زنا او سرقة او شرب
حمر او قتله للنفس والعمد بل ضده خلافا لان قصارى ما يفيد كلمة المعدل ان يراه
يصلي بصوم لا يعرف له على كبيرة والاجتناب عن معصية الى غير ذلك مع تجويزه ان يكون
فاجرا واصاحب بدعة في الباطن بحيث لو اظهرها لردت شهادته وغير ذلك من
كبائر مما لا يطلع باستقراء الانسان يفترض ما ان العدل لا يراني نشاهد ابدا ولو علم
المشقة فاقتضيه على الحسن وفي هذه على العلم وكذا العداوة والعشرة فان الشهادة بما ان
قضت ان القطع بان يراه يحرم ما يعلم انه لا يدري الاحوال وانا حور في العدل ان يكون

ستحق عليه في الباطن ولكن رما كانت قرائن تدفع هذا التجويز في بعض الاوقات واما الفقير
فهو عدم المال ما لو حوه مما يعلم حسا ومعنى والعلم المطلق لا يعلم حسا ومعنى ولكن له
عدم او خصم يزين او سكاد ايضا فقر ابن الاموال نفيها لذلك ولكن هذا لا يدفع ا
فاقصر فيه على طلبه الظن دون القطع ويحور ان يقال ان من عليه حلفانه وهو ينشوله
احدا ما لا لغرض فيه فاذا انتفى ذلك كفى عليه الثاني ولكن المنبي الحصل ما في النفس
يخلص باحد الامرين اعتماد على العادات واهل العرف والاصطلاحات فكل ما اطلق عليه مثل ذلك لعذ
يسمع البينة اعتمد وكون الشهود له بالفقر لا يعلم له مالا يقتضي ما فسر به الحنفية
من فاقة واحتاجه الناس في التغير والمسكين ايضا المتع في الحاجة وفي حقيقة الفقر
وعلى ما يطلق هذه المتعة فانه اوضح الالتباس وقد تغيرت العادة في
ـــ بدينة وتوقف في على سوء مع به كالاول والاصطلاح واما قوله لا اعلم فانه ما ورد به
كون الخبر حقا لانه اذا كان له مال صار الخبر كذبا فاذا ان لا اعلم كان الخبر
واما اراد اللفظة واشار اظهارها فهو المكابر به انها وهو المشهور في المذهب خلافا
و لا اعلمه باعا ولا وصيا وكقوله لا اعلم له وارثا سوى فلان لكنه لا اعلم
بين الماجنون مال في هذا الاصل الى عدم اشتراط العلم فيقول له وارث له الا ان
ـــ قد تشهد بذلك من لا يعلم احال الميت حيا ولا ميت فيكون صدقا في قوله
لذلك اعلم انه غير محترز لقوله فانه استغنى عن لفظة العلم عنده وهو شاذ
لا يعني ان يقبل هذه اللفظة من الشاهد بالسفير الا ان يكون ممن احترز
حال لذلك فعذره وكشف عن باطن امره الذي يمكن الكشف عنه وهو الذي
ـــ على فاس باع على غائب ثم بعده وبين ثبت عليه بقدر ما باع
على نفسه بالبيع وتركه التسمية الشهود الذين ثبت بهم الدين وقضى بشهادتهم الدين
نفسه من الثمن فضله في ذمة المشتري فقام بعض غرمائه الغائب فيجعل ما
واستمر اوصاوا بالا يحلوا له وارثا سوى هذا الغلام ان مات ورغبه في نقل الحاضر
ذمة المشتري بين اذ هو الوارث للغائب اذا مات فنظر القاضي فيجعل ما
نفسه عن نفسه فصححه وحكم بذلك فهل يسوغ لهذا القاضي فعل امر او هو
له هل الحال عن المشتريين الى هذا القائم امر او صل ما فعله القاضي الاول حيث
مقال له ـــ حاجات عن ذلك بعد خطبة سنى فيها على من يدعي العلم وليس من اهله
على من اتصف بالعلم بان ذلك اختلف العلماء الحكم على الشاهد على ثلاثة اقوال بعضهم قال
لا يحكم عليه حتى يقول من غير تفصيل وبعضهم قال يقضي عليه حتى يقول وغصبا ولا يحتاج قال
يحكم في الاموال والرباع دون الاسخاص فانه فيها فاذا احرما الحكم لعلى الحكم ان ينظر لكما
ينظر لمن حكم له عليه ومن النظر له تسمية من حكم له شاهد ووصفه اسمه في الحكم

مع المسلمين على عهد رسولهم في البر والبحر وبغير لعهد فيه ان لا يؤ[illegible] عن نهر بين
قوم يغتسلون به يوم الجمعة لهم يوم ولهم السبت لا خرين وليوم الاحد لا خرين ولكل قوم يوم
معلوم فرفع بعض اهل النهر عن خطوطهم فيه واسكن الذين لم يجمعوا ان احد خفوا لهم من قوم
يوم غيرهم هل يجوز ذلك لهم فقلت لا ارى ان يزيد احد يوما يغتسل فيه لان الله احد سواه فلم
جعل الايام كلها اعيادا معصومة والصواب انها اشياع فكيف يجوز على مسلة العاصب
كمسلة احد الزكاة ممن وجبت عليه واخذوها اهل حوز وفيها خلاف وكذا الوغد يوغد بنا
او غيرها مثل حيوان اعطى لبعض الذين نصيبه وحبس نصيب الباقين او اشتروا ذلك
ان قسمته نعم واحلفه فيما يوجد من الفوائد في الزكاة وفي المدونة مسلة الخراج وطاحونة
[illegible] عن امير مر موضع فراه من عطا الارض مما يصلح للاحياء وقد كان نزل فيه اهل
بعد خصومتهم وبينه فيه دار وادراك لهم فيه حاملا واراه ان يحفظ لهم حد ما رأوا
وجوا بعدد بارائهم الا بعيهم واخذ لهم ارادان يبني لنفسه وبنا حوانيت شراء من ذلك ان
يسكنوها على ان يودوا اكراها معلوما في كل شهر واخر عنه ما بيدي ساكنيا فصار لهم كالحبس
يصلون ما وهي منه وبنيا بيوتها وبوب عنهم وبنا موضعا يجعله فيه فذلك لهم ولم يكن للسيد
الذي اشار عليه ان يجعله فيما رسمه لهم اراد ان منعهم حتى يؤدوا له كراء معلوما فما وهي مما بيدي
ساكنيه كان لهم الا انهم يؤدون الى العالم ذلك الكراء وان لم في موضع اخر ان شاء ان يبني حوانيت
على ان يودوا كراءها فبنيت على ذلك وصارت كالملك في ايديهم غير انهم يؤدون الكراء الى العالم
تتوالى لهم الذي اقطع ذلك البلاد وولي ابناؤه والذي البلد وزال عن حيزه الحمايل وبركوا وبادوا
وعفا رسم ما موضعا في الارض عفا فاخذ ذلك من ولي بعده وصار لغيرهم ما كان الكراء والذي لهم
ب سبيل فما كان في الاسواق حوانيت على ان يؤدوا لكراءها وصارت ما بيدي ساكنيها
ايضا كالملك وكل ما كان في معاون قد هدم فبكوة ما وكبوا انها من الحطام وما لم
ما يركى العامل وغيره مما احتطوه لانفسهم وسائر هذه الحوانيت هو مما افاء الله على المسلمين
لسبيل سبيل الاموال التي يفيء الله عليهم فلا يكون لذلك لساكنيها ولا يستحقونه بما ذكرنا
[illegible] عن عامل معدن القدرة فيشتري ارضا فيبني فيها حوانيت كرحا ماذا ان
ساجد ويكري ذلك الحوانيت ان ذلك بني بعضها ما بيدي ساكنيها حتى يؤدوكم وسيوعا وتعمير
هو كالملك غير ان ذلك الكراء عليهم وهم يتبعونها ويحوزونها فيحوي املاكهم ثم يعزلون ويؤدي اخذ
الكراء تيه الرباع من يؤدي بعده وزيما حتى ذلك العامل اوان فوته فان لا كراء او من ولي بعده بعض
ذلك الرباع فقال [illegible] وهذا مما افاء الله على المسلمين لان اهل ساعات من كانت مسلة لا يجوز
ولا يستصيرون الى الابد وما ترك من كان على انظار حال ما وصفت ومما اخذ بوجه من الوجوه فيه
وهو مما افاء الله فيجعل [illegible] ان يشترك قال الرباع فان اراد الامام ان يسلكوا به الامام فيسبيل الخير
واجروها في سائر المسلمين جاز ذلك والا فلا يخرج من اشترك واكرى الثمن تماسية الى المدة
على العمال يفعله اما الى سنين او سبل من مسلك الخير ولا باس بالصلاة في المساجد

اذا لم يعمر وارضا مغصوبة وكذا اذا اشترى من الارض التي احدثت فيها الحوانيت اذا لم تكن في
الاشراف فاسد كن فوتوا فلم فان المساجد اذا كان اصلا احدا لا وسبب ما والى هو الطريق
يصلي فيها الا ما فعل ما سفق عن الاسواق من وجوه التي وقف اصلا وهدمها وحدثها انقاضها
في سبيل فساد واكثر المساجد انما لعظام والجوامع انما بنيها الامراء او بنات احد فيها من ذلك
[illegible] عن اهل سلد يجوز لهم المساقاة على رباعهم في الموضع قوم الارباع لهم قال لا
ذلك على اهل الرباع فاجتمع قوم منهم مع عاملهم فاقتسموا احراج مدينتهم على عدد رؤوسهم
المقام المعلوم منه على ثلاثة ارباعهم ودخل منهم من كان له مال اوم يكن وجعلوا ما كان لا كاهل
مجموعة متاعا بينهم فاقتسموا على ذلك ان درس علم ما كان عليه اصله ولم يعرف من كان له
شيء كم يكن وكل عقار ممن حبس لكثرتهم وتعرف كثير منهم وسائر البلد ان فقال هذا
كلا لا يعرف ما لكه فقدم ما فيه [illegible] بين اهل سلد بينهم وبين حرب
وقع بينهم فلا فصالح سنوح ذلك البلد على القوم الذين هم يومئذ على نصف الوادي الذين يسقون
به اموالهم وزراعتهم وجميع الوادي لهم كثير لم يشأوا الكرهم هذا الصلح [illegible]
الا الى ان يشاء احد ذلك احد حوف من صالحوهم ابصالحوهم من غير صدود الاعداء والى ان يرى
فكان كل احد منهم في مطلبه على ما يحب له فصل له ما ذكر دفع السلطان عنهم عدوهم
زمانهم ولا يعرف كيف كانت املاكهم لا من كانت لهم الاصل لا من صولح عليه ان [illegible]
الترك قبله من الامور التي لا تعرف اربابها ولا يوجد معرفتهم فيقال له فنوم لهم لهم حوف
عادهم على ان يسقي القوي ويعمل الضعيف ما احتاج اليه واذا استغنى عنه الى قوي اخر احد
يعمل الا بعمل الضعيف الا الى ما استغنى عنه القوي وهم لا يعرفون ما لكل واحد الا
فاراد ذا البحر او رجا بعضهم ان ينتصاف عكف العمل فيه فما لهم ان احرم [illegible]
شكان ملكا لهم الا ان قومهم لعلب على بعضهم ولا يعرف كيف كانت [illegible]
على ما رأوا وان ابوا احرزه الاعلى الا على الى الكبير ثم يرسل الى من بعده حتى يعلم احرزهم
[illegible] عن قوم يجتمعون يندى الشتا ويعمل في الصيف وربما عارت فيه وعادة
انهم يعلم ذلك احد نشر ما معلوما ويحوزهم ارض لهم ارادوا ان يبيعوا ويخلوا امرهم وذلك الماء وجد
سد حظ السقي ويعيد ارضهم وابى ذلك عليه اصحاب النهر وقالوا لا نطيعكم الا ما نصالحنا
زرعوهم ذلك راسا وان ليس لهم انه باحد واسه الا ما طاب به انفس اربابه عن ابيه
ان كان فيه فضل ان يشاء فيه فلهم اخذه بالثمن وما استغنى عنه اربابه فصل لمن
الشرك وعمل ارضا من بعض اهل ذلك البر وهم يسقون من الماء فاراد ان يأخذ من
حظ الماء ما يسقي به هذه الارض فذا ان كان كل واحد من اهل النهر يضر حصته من الماء
شاء فليس لمشترك الارض شيء من الماء وان كانوا انما يسقون الا على الشرك الارض ان
يستحق من ذلك [illegible] عن قوم لهم ارض من زرعونها فسبق وطرفها سماء فترك
ذلك ما استغنى عنه على الارض فسالي ارض قوم اخرين ان كانوا لا يسقون لا [illegible] سنة

لذلك ما اصح من ذلك ... ايسئل عن رجل له ارض وفيها وراثين لقوم من الجن
ليسلكوها فطرق لهم ومسلوك اليها بطريق من ارض صاحب الرجل فيها ثم موه فلم يمنعوا لهم
لاعتقادهم انهم لا يثبت لهم طريق عليه بذلك فلما كان بعد زمان حاز صاحبها بملكه ومنع من ذلك
منعا ما يمنع منه الحارة عليه فهل يسعه ذلك ام لا فاجاب الفقهاء رضي الله عنهم
فيها ان ذلك ليس لهم ان ادعوا المرور الطويل وطلبوا خصومته واستمع حتى يرد وآباءه كما كان قبل
ان يحد فيها حتى ام لا وهل عليهم اعادة البنيان قبل الخصومة او بعدها انه لا يلزم الرجل
ما يؤدي اذا احاط به ارصد من كرجة فهدم عليه اهل الفساد من وقالوا انما مشاعة
لجميع اهل الارض فهل لهم فيها حق ام لا ... اما السير فلا حق لهم فيها الا ان يقوم
لهم بينة فيها بحق قديم معلوم واما الطريق فلها وما وقفها عليه ولا حق لهم فيها بركة
يا بها يمرون عليها للناس ولمن ذكر عليهم واستمتاع بها عنه فله فطلب منهم
اراد الا يكون طريقا والشجرة جادة وطال زمانها اربعين والثلاثين سنة وبقطع
الاصل فاوا نزوع فلا تغير حينئذ ما وصفت له زوال ذلك وعلى من هدم الطريق ما وقع
... ولا يجوز لهم ما فعلوه وما قول اصحاب مالك ونقل اهل العلم جواب الخرجاني
... اذا اراد احد ان يتصرف في ملكه وعليهم ساباط ممر الا ان يثبتوا المسارع ملكا فيكلف
ليظهر فيه او تكون الطريق المسلوكة الى المعادين محجة كبيرة لسائر العباد من وطالت
السنون على ذلك والبير لصاحب الرحل الا ان يثبت ما ذكره فيها جواب اخر اذا ثبت
... ب الارض بالبينة ان الطريق من املاكه فله صفهم والمرابع قبة ما اقصد وامن الساباط
وان لم يثبت ذلك وكان لاصحاب الارضين طريق غيرها على اخرب فوصلهم الى ارضهم وسهل
... وسلوك هذه يضر بهم الارض فله منعهم اذا ضرورة وذلك والبير لمن سبق
... عليه الا ان تشهد بينة باشاعتها لجميعهم ... عمن اشترى ارضا لجوبن
قوم فبقيت بيده ما شاء الله ثم خطر ما بابا وقطع ... الباب ما يعلم ان بعد فيه
... ومن حبر امد من بعد سبعة اشهر من شاء طوا عليه وهدموها وزعموا انها من موقوفة
كانوا يمرون عليها لغداد بهم وللحرث في رس البيع وعليه ولم يكن لم يدع ... هو في شوايه
الاعلى فقال المشترك اما انه ليس لكم على مرور وانما كان بعد الصغير لا حضور وعلى جواز كم
اذ الحرث الارض وليست محجة كنتموه حتى يثبت له حكم الطريق وانما اتخذتم اليها قطعتها
وسعكم واما البايع لا ادري هل كنتم تمرون عليه وسعكم او لا يسعكم ولم يعلمكم يسلم له
... هو الطريقة والا تنازعها على حتى يكون حقا علي لكم وليس لكم عليه محجة مرور ولا سلوك
فعلكم اثبات انها طريق وقد دخلت على انها طريق والاصل معتبر الطريق تارة تكون
كهذا الغداد وتارة في غير ذلك ... ينوره ... ما ينبغي لعمل يكون الاثبات على اصحاب الغداد
او على المشترك الجواب ... هذا المشترك ظنها ولا محجة ليمر ورسم فيها وان طال الزمان
وانما تكون الطول محجة كان ... طريق محجا بركب غير وجه الاسئلة ... الخصم ... وله العلم و

لعدم كالبايع والسيد ... ما ع داره وارادوا ... عليه جاره كو اوجرة ما جواب
اجوبة رسم عن هذا الجواب ... رسم ... وقد سئل عن طريق العدوس فطالت هذا
كم ... اما حكم هذه الطريقة ... اصل المسئلة واما قطع الطريق فيه ... يوجد بها سمعها بالم
عنه فان كانت هذه الطريقة من هذه الاودية على صاحب الارض فيها الا ان يكون الطريق ما
الى فلذا الواضحة بطول زمانها الخمسين والستين سنة وينقطع الشرب عنها فلا ضرر
ثم لبث فيها فيها واما طريق العدادين المحجة فلا حجة لهم فيه ولصاحب الارض قطعها
ومعلوم منها هذا معنى كلامه وهو الصواب وقد بان الجهد فيها وبادكرت من بيع الوصية
على الجدين اسياسة فينظر فيه فان اتت ... بعيد والطريق لم تعلم بيعه ... ولا حرجة فيها
سمعه المصرف فيه فيعيد ... ويسقط كلام المشترك ... الله على ذلك وسلم ...
طا قانشورى ... وان كان البيع ... فيها حرثها وبيع المصرف فيها فان ... جهاد الشورى المبيع وعلى المدعين اثبات المصرف فيها وبعد اكثر في الروبات والمس ...
الجواب ... بقدوم الكلام في هذه المسئلة ... بالمدينة وسئل عنه ... حتى صارت طريقا ثم قام ... بعد طول زمان وازادوا ... وبنيانها فليقيمه ... واستند للمسئلة الخمرة ومسئلة كتاب الامان منه من قوله فهذه ... حتى صارت
... حت وصارت طريقا كما كانت ادظاهره وان ذلك له وليس ... ما كانت عليه وهو
المرور فيها بحرث على ما تقدم وكذا ... في سوق ... رسم ... الا فوق من رسوم الحرث
وان ... فاجمع الحكم ... صار طريقا مرارا ... الاول ... قرب من ستين سنة
واحتيد بانه ... ابو حنيفة ... صار طريقا ما ... تقدم ولا ... الحرث كالخمسين ... رسم
الطريق اصلا وتولد في بعض الاجوبة ... من ماع داره الى الحرم ... الذي
عليه الجمال ... مدة ثلاث ... في ... على ... ومقصود ... هذه ... رسم
... حول عليه ... من ... وفيها ... اخر ... ثلاث ما كان ... للبيع
في الطريق ... ... عن قطعه ارض ... شوى ... وارض
وشجره ... محيطة ... ما في هذه الدار ... والشجرة فاذي ... من الطريق
نصيبا منها ويكيد ما شاء ... فيها فقال ... الاخر العبان ... لي ان قطعه العمالي
لكونه ... في ارضي ... محيطة بها فلي ... الاشاء منها ... الخلاف
المعروف ... فيها ... والمذهب ... بالشجرة والارض ... ارضه ... ما ادعى منها شيئا
فصيبه البينة ... وقت مسئلة ... بعض ... ان ... ولا ... ارضا من بعض
ما اذن الامام ... وكانت ... ارضه ... لا تزال فيها صفات ... الصفات ... ما ...
... ما يسقى ... تقدم ... اخر ما يقال ... الطريق ... الصفات ... طريق
... رسوم ... فقال ... ارض ... فيها الان ... وله ... فيها ... ولكنها
... ليس له ان ... ها ... الشارع ... ما ... الخصوم ...

باخشبة وبالى لأس الدار وزيد غيرهذا واما لو بعثه السيل الى الحائط فوقع او وسط الطريق
فبالى على مسئلة اذا حمل السيل براب دوان اورعه الى الدار احرانظر بما في احراد الدور وبها
في الطرق وسيأتي بعضهم عن الذخيرة دجاج جاره في مزرعته قال على الطير ان ان يمنعوا
دجاجهم ويبصروها عنده والحيل كذلك وهو الذي كالب الدجاج طائره لا يستطاع الهرب
منها اذ تولاه مخصوصة وفي كالمنتقى وكذلك البرك متلاني الفساد الا بعد بالمثل
فلا شئ عليه وعليه بالنهار الضمان راجع مسئلة صاحب الزرع شيأ فمنه وسيأتي
عما افسدت الغنم على يوم على ارباها وهو يوهي الوافي ما لم تحفظ وتمسكه بها خلافا لما يدل الحكم
بحكم كونت الغنم اوقلت ام لا وكذا اتحد المالك هل كان الراعي شريكا او اجيرا ولم يعلم رب الغنم
فيما افسدت ليلا لا يمكنه حفظه بالطاقة ولا فرق بين القليلة والكثيرة والاشتراك وعدمه
قليلا كان الاجر او كثيرا لكن يفترق الحكم في قلة الاجر وكثرته وما افسدت الغنم فالضمان على
الراعي وهو الذي يشير كما ذكر في غير هذا ارعى ان الناس ما افسدت بالليل فالضمان دليل على
حمله من الحوائط والزرع كحصاد اوجرين والزرع وجميع الاشياء وذلك سواء وليس لاصحاب
في ترك الزرع من غير تردد ويدها حتى يخرج عن الزرع فان الغنم الى الزراع والشارح فاوها
قد شق منها اي الاجنة والزرع فعلى اصحاب الاجنة والزرع قدرها وما افسدت بالنهار فعلى
اصحابها كحصاد اوجرين كحصاد وما في شروح الملتقى في الزرع دون على زرع رجل فرعها
تعصفه اذا احرقها الى سرحها وعدت على احرى دليل فلا ضمان على اصحابها وان علمها من
باب داره فرعى حتى اتى المسرح ضمن وكذا جميع النهار ابن حبيب عن السعدي وحكمه ستة كما
بيت حائط فافسد شيأ فرفع ذلك الى شرع داود وسليمان احكم لي في الزرعة الابة
والا يكون النفش الا بالليل وفي الكافي اذا نفشت بالنهار او فيه فوطئت على رجل رام فرجعت الى
كسرتها وقتلته لم يكن على صاحبها شئ وهو حسن وكذا اما افسدت الحواشي بالليل والنهار
من الاسعة وسيأتي الاسواء من الشياه وغيرها ما عدا الزرع والخضاب والكروم وفي الظهور
اينما لو رعى الزرع بالليل وله كل ليلة زاع فحرقت الغنم فافسدت الزرع فعلى الراعي
اربعة فالضمان عليه وان سيخيه وعلم الناس بذلك فعلى ارباها القواس للشراح اذا افسدت
الحاشية زرع رجل ولا تصيبه دفعا للبيع ولو رعى رب الزرع ماجارا حتى يجوم القيمة عن
الدفعة والمنعة فان اتفقوا ان يأخذه فذاك فعلها موحلا او محلا ويصف الزرع ولا
يجوز موحلا لانه دين بدين وسواء كان الزرع رطبا او يابسا الربيع ليس بطعام والصحيح انه
ولو كان طعاما يكن يجوز كما في عليه مكيله الخرص وهو حرام باحد شرطين موحلا وفيه اوابيه
صحان ما افسدت الماشية بالليل فعلى ابن رشد يظهر ان ذلك سواء كان بالزرعة او ولدا وبالنهار
لا يضمن اهلها والله سبحانه اعلم لابي الحسن احمد بن نزار بن محمد بن نزار بن معد اوجب الضمان

ما وجه بلا انه عليه السلام فتحي الضمان على ارباب الحبسة وحزد وعليه السلام والزراع
اجيرون فيحتمل انه ما ضيع ولا فرط ويضمن رد المحاشية ابن الحاج ان كان اهل البلد يكون
تضمين الضمان فيما افسدت بالليل وان استرجوه فالضمان على الرعاة وان علم ربه
الضمان عنها منها للحديث ابو عمران من اطلق ما شبهه في هذه القواعد على حسب الاصل في ذلك
فوضا من لا يعود في عرفه ان الماشية هناك مراعيه يوكل ربها راعيا يحبسها
حتى يخرجوا بها من الغروس وينفذون الى الحوائط فان طرد منها شيأ الى المواضع يلزم الضمان عليه
وعلى اصحاب الغروس وغيرهم وما افسدت الحوائط المواضع التي يضمن فيها ارباها يضمنون
ما افسدت وان زاد على ثمن رقابها خلافا لعبد لان التفريط من ارباب المواشي هم المكلفون
الى العبد الحافظون كما بينهم على ارقامهم مفصولة وفي الظهور عن يحيى بن عمر عن ابن حبيب
من رعى زرع رجل وحان وقت الصلاة ولا يصلي ويخوم فيمة الزرع ان افسدته الغنم فلصاحب
الزرع ان يرجع على مستحق مسلمة ما وقت لعودة حاف فوات وقت العشاء الاجزة فعل ربها
ما اوقف او ما الصلاة او يصلي مسايما بما على حسب وقت الصلاة او يعلم حتى يصلي الغداة
وعند الشيخ اذا كان لا يدرك الا الاستثنى على ما بيأتي من الخلاف او راد واعليه بشر العلم
وعبره حف اي غير ذلك وعنه عن ابن حبيب العتبي وروايته في النوم اسد سبل من الدين
ملتقط غير صاحبه فاجابه الاجراء كان ما افسدت الدرهم فما دونه فتزرع المدحضة فيما ذهب
وما فوق الدرهم فلا شئ له على صاحبه واحب اما في النوم ان كان ما وقع منها في ذلك
ما ذكره ابن حبيب دليل ولا شئ له فقد قيل غير هذا اراب الحاكم بوصاحب الحاجة ذلك وكذا
لو زاد فساوى دراهم متلف له عدا على الاصطلاح قال ابن ابي زمنين كل ما وقع مما يعد اذا
اجتمع دمثله اذا اراد صاحبه فيه ابي ربها الا ان يجد ما يأخذ منها مثل موجبة وفي احكام
السوق في الرجل يرسل بين يدي حانوته فيه دابة فكسر او كان رسلا خفيفا فلا
ضمن عليه وان كان كثيرا الاشهب الا ان يشترط ان يضمن وعن ابن ابي زيد مسئلة
عن مسئلة اذا دخل بيتك دابة فانكسر ما خلفه فانه يضمن واذا وقف في الطريق دابة
فاحرقت شعيرا جارة لا يضمن ما ان كل واحد منهما فعل ما يجوز له بل هو في باب احرى كالكوة
الفتح فانما في الجرح فاحب ما ان فتح الباب وضع عود والمالية معاد الحطاب والعود في اموال
الناس سواء اراد الشهود او اجل فعلة جابرة وحدثت الجماعة بعد ذلك وهو بباب الجماعة
علاف الازل قيل حكى ابن سهل في سؤاله خلافا في مسئلة فتح الباب هل يتضمن او سمعنا
في المذاكرات ان كان الذي ضمن ان يفتح ولا ضمان وان كان الذي ضمن ان لا يفتح فانه
يضمن وفي تضمين الصانع سماع ابو مرحباب سؤل على حمل الصانع فخرقه ضمن وان يضمن
الصانع وان كان الخارق معه ملائه مما ظهر انه بغير سبب الصانع لانه لما يشترط الصانع
محلها شرع لم يكن لهذا ان يخرقه كاسطه ام الاحمال في الطريق وكذا من اوقف دابة محملة
في الطريق فضربها رجل فكسر ما عليها او قتلها او كسر ما عليها الضمن او ضمن الا ان الدابة

السورة ... دعاء فعليها الدفع عن السور فيهدم ... هل تقدم ... الاداء ...
... على غلب على ظنه السلامة ثبت وان غلبه على ظنه الخوف فحرب ... واسوق الاحمد لانه
ثبت ... انها ... النجي على مسجد يجوز محله ... عليها اي سبع المسجد ... اهل
المسجد انه لا يستطيع حدها الا على ظهر المسجد واذا كانت الطريق ... وضع ما وراءها الى
... فيها فيتوسع المعتبر مما على ظهر المسجد منه فاجاب ... اذا كان القصر تصل الى
... المحله ... على صفتها فظاهرا الا ان ... اصل وجوه المسجد ... يرخص ... ولا يقطع او
اصلي ... اصل الجامع ... الصور واحاديثها ... يجوز ... لا يسوغ ... الكمال وعد
الشيخ ... ملك ... ينتفع عليه فهذه ... الصاحب عد ... اشهد ... وجود ... الله ورسوله
اذا شهد ... البينة ... وصفته ... على صاحبها ... الدماء واجاب ... عن مسجد اذا
اراد ... استاذه على سطحه لسترة ... اهل ... الريح والشمس ... له ذلك
والسنة ... بالحلاف الحائط بين الدار والمسجد ... كانت فيه مسجدا ... قبله احد ... الا مسجدا انا وانت على سطح الا ... ان ... المسجد ... بيننا واسمع الاخر
قاجاب ... الامر على ما ذكر ان كان اسفل ... وان لم يتبين ادرى الى التشهد
على بعضها ... من دعا الى انسان ... قول له والا ... ه ... الى المسجد ... على
بعض الحنفيين في مسجد في بلدة ... نصب ورفع اصل الجدران المجاورين متحدثين ما تقصر
... على المسجد ... ون على النصارى ... فاجاب يهدم
... الجانب ... اسفل العادة وفي الحنفية عن ابن وهب فيمن ... سور داره ... فحول
... على طريق ... داره ... الطريق على بعض ... نقل الى داره او ... من
حدا ... يرفع الجار ... وضع الشجرة ... كان الطريق ... فيه ... على داره هل
... ما يؤذيه من ... او يقطعها كان ... داره وكيف ان تفاوتت ... اعلم
... ترى ... كل عام ... بامر السلطان ... ما يؤذيه ... على جاله فقال ... لهم
... الا ما شكا من الطريق ... ناحية الشجرة ... من ... له ... من جنبها
... الطريق والاضرار ... علم ... مرور ... له الى ... ولكن اذا اشتركت ... وجها
... حتى ... من ... احدهما ... وسعت ... داره ... له ... قطع الذي ... منها ... داره ... احتلا ... من ... داره
... فلجاره ... يقطع ما ... من ... داره ... داره او ... هو ... والد ان
يقطعها ... اذا ... ها ... ما ... داره ... من ... واما ... من الطريق
... على ... يضعف ... له ... ولكن ... فقيه ... الجار ... له
قطعها ... الجار ... هل له ان يقطع ... من ... فاضر ... داره ... له
... اما ... ذلك ... على ... من شان الشجرة ... داره ... جاره ... له
وهو ... ما ... داره ... ما ... له ... ابن حبيب ... الاظهر ... كانت

فرضا ابا عمرو [illegible] نارها وحضر [illegible] في وسطها [illegible]
[illegible] الى غيرها او الى ابار كما هو الان في بعض [illegible]
لان هذه الامارات دليل على انتقالها الى ما هي عليه الان [illegible]
[illegible] لا يحتمل ان يكون قطعها مما اجمع عليه اهل [illegible]
المسائل العامة التي يقضى بها على الخاصة ولا [illegible]
[illegible] من الوجهين على القاضي ولا اعذار فيهم [illegible]
[illegible] ان ضرره عام فيقطع واذا وقع الحكم [illegible]
[illegible] في بعض الاسئلة عن [illegible]
[illegible] فيمن طمس الباب ووهب [illegible] ابن زيتون عن
[illegible] ام يخرج منها ما يسقى من الماء [illegible]
موضع [illegible] يفتحون الام [illegible]
[illegible] دباغ فاحدث [illegible] الدبغ [illegible]
على ان تجري اليها قناة الدار [illegible] الدبغ [illegible]
[illegible] هذا الكراء المجهول لا يصح ولا يجوز الاذن فيه [illegible] مثله
ما سمعت في دور الدبغ بداخل السور [illegible] المادة [illegible] السور
التي تخرج منها الساقية [illegible]
يزيد على قدر ما [illegible] الساقية [illegible]
حكم شرعي وان لم يشترط لانهم سبب الهدم [illegible]
[illegible] لرجل اخر [illegible] السيل [illegible] صاحب الحائط لصاحب الخليج [illegible]
حائطي [illegible] الاخر لا ابنيه [illegible] صاحب الحائط [illegible]
[illegible] انا ارى ان يقضى ببنائه على صاحب الخليج الذي افسد حائط [illegible]
[illegible] لان صاحب الخليج ساق الماء اليه فاشبه سائق الدابة في وجوب ضمان [illegible]
[illegible] فاذا كان رب الحائط [illegible] سقط الضمان لانه ساق الماء معه [illegible]
على صاحب الحائط [illegible] على حكم [illegible] من باب القضاء [illegible] كتاب
السداد منه [illegible] ابن زيتون ايضا عن مسجد قديم الموضع [illegible]
[illegible] من الديار [illegible] المسجد دور للدبغ واستمرت على [illegible]
[illegible] من الزمان ثم قطع الدبغ من ذلك الموضع ونقل الى خارج البلد فاراد الان بعض [illegible]
الدور اعادتها للدبغ [illegible] عليه [illegible] من اراد الاحتساب في حق المسجد [illegible]
[illegible] الدبغ وتعتبر [illegible] من مائه وما [illegible] مع تقدم [illegible] المسجد [illegible]
ما ذكر [illegible] ليس لهم اعادة الدور للدبغ [illegible]
[illegible] الدبغ [illegible] اهل المسجد وتقدم ان [illegible] عن دخول المسجد لاكل الثوم [illegible]

الرواية

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدور [illegible]
[illegible] الدبغ [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكنيف [illegible]
[illegible] الكنيف [illegible] الدار [illegible]
[illegible] دار رجل [illegible]
[illegible] المرور [illegible]
[illegible] الباب [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] المرور [illegible]
[illegible] بعض الفقهاء [illegible]
[illegible] الجنة [illegible]
[illegible] رجل اخر في يوم من ايام الجمعة [illegible] الرجل في يوم [illegible]
[illegible] الماء في الساقية المذكورة [illegible] صاحب الجنة [illegible]
[illegible] الساقية [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] عن امر القاضي [illegible] الجنة التي تجري عليها [illegible]
[illegible] في يوم جريان الماء في الساقية المذكورة الى جنته [illegible]
[illegible] الحقوق [illegible] شهادتهم [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] صاحب الجنة [illegible] على [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] دليل [illegible]
[illegible] واحد [illegible] العرف [illegible]

وغيره للامام ان يجيز له ويرخصه وينقطه للناس ويحميه فيصير الموات مملوكة وعن احمد
انه ليس له ذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد لان موات الارض مما لم يجر منها واحيا الارض
عمارتها وهو بعشوبة اشياء منها ما يتحجر عليها ومنها ما يحفر بئرا او يشق نهرا او يقيم
المسناة او حراج الماء عامرها ومنها ما يحتطب منها او الحشيش او الحطب او يحفر
ويجمع شعرها او عيدانها وكسر حجارتها او ينشر به حجرها وتقديل راسه
التحجير عليها وهو من احد ودخول ما يريد احياءه منها او حبسه بعد
لقوله ﷺ من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به وهذا سبق اليه فهو
لظاهر كلامه ... عن سبع اذرع من جميع جوانبه وهو احد وجهي الحنابلة
قال لانه ذلك ايا وسلم حريم العامر من غير رضا فلان بها من الكلا والحطب والحجار
غير المتحجر اختلف في سعة واحدا لبيا الا يجيء احد اكان حيا عنه وما الا
ان لصاحب البيد او يتخذ واحد ... الحيين حاشية ... يطبع وعدده وان ... من
لطبيات فهو احق بها وله منعها ... في هذه المسايل استمرت بخلاف ما
... السيورى من حدا ... رجل ارادحاره ان يحدث حمد مرحاضا في داره على
ان يجود جيده وبين الحد الذي يحاط لئلا يصل نتنه اليه فشقه صاحب الجار، وقال له لم
يكن يمنع جدارك من النضر ولو سع في بعض الاوقات فلا يؤمن لحاق الضرر فصل ممنوعه
امرا ولكذا ان اراد ان يربط دابته تحت هذا الجدار وسيجيء ... ما عجله
في ملكه مما يضر جاره منع منه وكذا اذا كان بموقع ضرره في المستقبل ...
الوجه الذي عليه جمهور مشايخ بلخ قوم منهم من اباح ومنهم من لم ومنهم من فرق الظاهر ولم يجعل
لاحد ان يحدث شربا يوم ولا ساعة فهل يجوز شيء مما ذكر من هذه الاشياء لا يجيء من ذلك
النهو ... لا يجوز لحق يعم شربه كم حرفان جعل اهل الموضع انفسهم امام في ذلك
من هذا الباب يعتبر اجماعهم على ما شاء اذا كان ارشدا ما لعين وفي سماع ابن القاسم
من باع حلالا ولم يبين كم هو سدس او خمس فالبيع فاسد ويرد من الوارد في البيوع فاسد
قلت في اول قسمة لها من سايع من رجل مورثة من موضع الفارقان عرا سدوه ... وابن حمدان
احدهما او كلاهما لم يجز فلت ... اذا كانا ... درين على النزول الى ... واذا لم تعد اثرى قسمة
الصلح اذا وقعت ... بعض العقها عن بعض مستاع بين يوم سات جعلهم
وعاد احرون ويعصم ما في موضعه وغير مياه معصومة وما وفي ذلك الزمان لا الحمد له
وسيد له فهل يجوز شرب ذلك الماء واستعمال ... اما وفقا سيد له ولا فيه
لعقاد فيجوز شربه واستعماله واحد ان يكون له فيه وليباح الناس ... ولا يجوز استعمال
حديد ... الماء ولا يجوز ان يجيره فيها حوض سبع الصاحبه كل ... ناس من الصيد فيه
وغير لصيده وما يصيد ودوابها وقد يتركني العاصب اصحاب منها دون غيرهم يجوز
امرا ذا ... ذلك امر مكروه وهل ما يعطي الناصب للصيادين حلال له دون غيرهم

ويجوز شراوه ... الصيد منها الجزيرة ... الناس من
... صيد فيه بعد سبيل ... الى ... في كل ما صيد منه ... صيد حصوصا
... سع سير الناس ... فيه فرجع فيه قوله ثم نسخه ... قول ... سبيل ... صيد
... يصيد فيها ... الصيد لان ... من ... الصيد لكن ... عليه
... الصيد ... الاموال التي ... ظاهرا ما ذكره ... ذكر ... الذ
... الصيد ... الصيد ... الصيد

دين قالوا لا صلى عليه وان قالوا لم يترك الصلاة عليه ومن طريق ابي هريرة رضي الله عنه
انه عليه الصلاة والسلام اذا اوتي بصاحب مال صلى عليه دين فاتحدم حتى فتح الله عليه
فقال من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا او ضياعا فانا مولاه وفي طريق اخر ما من احد
الا وانا مولاه اولى به من نفسه قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقد تعلل
ان ذلك قبل ان تفرض الصدقات فلما فرضت نهي بها الدين وفي حديث ابي قتادة
قال ان نفسي عليه السوح اولى واما الصدقات فقد فرضها الله ففي كاسه هذا الدين
قوله لقوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وقوله تعالى توفى كل نفس ما
امانته وليتق الله ربه الآية وقال لغرماء من بعد وصية يوصى بها او دين رجعل الدين
حقا في الصدقات وقال النبي صلى الله عليه وسلم اراءيت ان قتلت في سبيل الله تعالى
الله صابرا محتسبا اتكفر الله عني خطاياي فقال له النبي الا الدين وجاء ان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يؤدى عنه
موته وظاهره اداءه في صلاح او فساد وسئل الوكيل اذا ادان رجل ادانة وسأل
غير فساد فمات قبل ان يجد قضاها يطالب في الآخرة قال لا والله فدخل على ان يوس
صاحب الدين عما شاء والذي قاله عليه السلام على عليه دين انما قاله قبل الفتح
وكذا من استدان لوجه شاء واحمد وفي ان لقصته على استدانة لله فلا يؤدي حتى يأت
فهو كالذي ليستدين من غير فساد ومذهب عمر الدين ان مات وله يقضه واوصاه
على قضائه فانه يوخذ من حسناته وتقطى للطالب بقدرها وان نفدت حسناته
اخذ من سيات الطالب وردت عليه وان لم يقدر على قضاء ذلك او كان من غصب
لكنه لم يخذ من اين نقضيه بفعل به ما تقدم الا الاخذ سيات الطالب فالله اعلم
والله تعالى يرضيه عنه وظاهر الحديث مثل ما قاله عمر الدين وكذا قوله الخ يكفر
كل شيء الا الدين فظاهره العموم وظاهر حديث ان الله يغفر عن عمل جميع الخطايا
ذكره ابن المبارك محمد بن عمران خرج ابن ماجة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الدين يقضى من صاحبه يوم القيامة اذا مات الا من دين في ثلاث خلال
الرجل تضعف دونه في سبيل الله فيستدين بنفوسه لهم والله وعدوه ورجل
يموت عنده مسلم فلا يجد ما يكفنه فيه ويواري به الا بدين ورجل يخاف على نفسه
العزبة فيتزوج خشية على دينه فان الله يقضي عن هؤلا يوم القيامة فيحتمل ان يكون
هذا وجه من ادان لغير فساد او خصوصا بهم وقد علم السلام ما احد ان يكون
على مثل احد ذهبا ثم يمضي على ثلاث وعندي شيء الا شيء ارصده لدين فمن استدان
شيئا في مصلحة والله قادر على ان يقضي عنه وقد روى ابو هريرة ان رجلا كان له
على النبي صلى الله عليه وسلم دين فاغلظ عليه ثم اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق
مقالا وقد امر الله عز وجل من عنده له من اخيه شيء فليتبع بالمعروف وليؤد اليه باحسان
وهكذا يقضي له عليه السلام رحم الله امرا ان تاح سمحا الحديث وقوله ومن الجميل على

مالك على خلاف الاصول ورجحن من احاط الدين بماله ومراعاة الخلاف في اصول مالك فاذا
حكمت ببطلان الرهن وكانت العرما احدث بالسلعة ولم يحكم بالسلعة ووافقت الحق ما
واجاب عن ظر فعلها وهو ان العرما ثبت لهم دون بينة والرهن بينة والرهن مقدم حيث
قدم عليه واخذ بيانه كرر كلها عليه من دين وقد علمت ذلك في المدونة وقد اتى سحنون
واعترف بتحريره وقد رجعا كذا اقراره على طرفها ما عليه حصصها وقع في كتاب محمد وعرفا
وليس بيده ما يقوم من ثمنه دينه ... الذي اقول به ان كلما العين مقدم
في الحبس اول مرة في المحبس فهو جائز على الابن عليه وانما يعرف ذلك بينة له ولو علم
لكان اجوز وقد روى عن مالك محمد اقراره على من يعرف سنه تفاضل ومحمد اجمع مع محمد
ويخاص من له بينة فالسنة هو قول مالك في المدونة فيمن عليه دين فاقر احد له
وقد شيء لما الا بينة على اصل الدين او تقوم بينة انه كانت تفصيلة في حياته قال
سحنون بعين فيلزمه اقراره لها والباب واحد في صلة ايام المرض او مطلقا من وصيته
الحالة يا يصحها فيعمل عليه وفي فصل من المسئلة وحيد شائع بين البعض العرما
فقال هو عندي رهن ووافقه المفلس وانا يدعيه تفليسهم قد لوا ما لا منفسخا ولا
يلزمنا وجه ما نوصل به الى ان نقول حكم العرما حكم صاحب السلعة اذا ثبت قبل
مع الغرم في كونها ليست برهن او انه يصدق اذا قال لا ادري وكيف تقوا دعي عليهم
علم الرهن وهم من لا يعلم بهذا العلم وكيف ان خاصمه بعضهم في الرهن حتى
يجتمعوا الجميع له او حتى يجتمع جميعهم وان حلف لواحد هل يحلف لغيره ...
لا يصدق المفلس بعد تفليسه بقصد فيه انه رهن عند من بيده كما يصدق
قبل التفليس ويحلف جميع العرما فيه وان نكلوا ما ندري ما نقوله بعد تصديق
صاحب السلعة لعلها ان يقيم بينة بارتهانه قبل التفليس وان ادعى عليهم بذلك
لزم حلفهم اليمين ولا يجزئ يمين بعضهم عن بعض فمن حلف احلف ما وجب له ومن
نكل رجع حصته اليه بعد يمينه قلت الصواب الا يكون احق به لما قدمنا من اخلاقه
قول مالك في رهن من احاط الدين ماله ولو بقي لغرمائه رهنه قبل التفليس فلم تبق
حيازته لان حيازته لا بد ان تكون مقصودة وهو معنى قول الموثقين ثبتت له الحيازة
والحبس بوقوفه ام ثبتت هو افا لاصل ابطال الرهن ولا بد حمل غيره من اخلاقه في الحبس
اذ الوجه منه بعد موت الواهب بيد الموهوب وفي المدونة فيها المقولة لا من القاسم
وغيره لانه لا يطلب في الصدقة الا المحوز خاصة بدليل ان قبضها الموهوب لغير ابنه الواهب
انه حبس والرهن اشد ... ابو عمران من خرج لقريضة الحج وقدم صهره على
زوجه فلم يف بخراج السلطان فدفعا اليها ما ادى على ذلك ثم توفي الموكل فقال قوم ومتقدم
ارباب الديون لصهره الغريم فقال لهم الخراج متقدم وقالوا انما اسوة ارباب
في ذلك فقال ان كانت الضيعة لو لم يؤد عنها خراجها ورفعت عنه لعدت

والام بكر.

والا لم يكن احق من الغرما ... الموصى به لهم يؤدي منه الخراج قدم الغرماء
واعلمها ان الواجب من الغرما كمن استحق من يده عبد ما مضى من غلته ويرجع عليه
وهذه اصلها فيما تقدم الذي ما يقع من الابناء في على الركد وقد تقدم لابن عبد السلام
ما به يرجع على الوكيل من دفع ذلك وان ابن عبد الرفيع الغاني او اسحاق في مجيبه اذا احبر
على دفع دين عن الغائب انه يحكم بزاة ذمته المطلوب وان سحنون احد من رد ما
من غلة من اوتين ارضا واحد منه السلطان خراجا فلا يرجع بعد على الرأس الا ان يكون
ذلك اخراج حصار الا فلا يرجع من قوله الا ان يكون حصارا ادا دفع الخراج الا من الرقبة
او المرض فانه يرجع بذلك في الاكد او في الرهم ان يكون احق به ممن لم يحز وحد سلعته
في التفليس لا بد بعض من الابرص ان اصله شيخنا العقبة في درسه ويحتمل واسعة
خلاف وقد اختلف في الاسير اذا اوصى فعسى شيء هل يكون داخلا احق ماله حتى يتعين له
ويكون اسوة الغرما واما من حبس بعد الاحكام العاقلة فهي محاصة الغرما خلاف
يوم من المدونة وغيرها اشهر ... الوانوغي ما
غير سبب خراج فقال نصيره او صيه فلانا يدفع الله فلان على احر فدفع له
دينارين يؤدي الصيرفي الدينارين الساعان فات الذي عليه الخراج والموصى الذي اخذ
فقد دفع الدينارين الى الصيرفي عند على فلان الصيرفي اما وصيه يسترد منه
واما ايضا دفعت دينارين هل عليه عوضها ام لا ... لا عوض على الدافع
والقول قول الدافع انما سلف لامر دين له عليه ويرجع بما في يده من امر يعرفه قد
كقولها في احر الحديان من امر وجاء يدعي انه اذن له الان درهم فادعى فلم يعلم ذلك
ثم قال الامر كان كما قال فالقول قول المامور ويحلف اسلفه اياها فالقول قول المامور
وقد تقدم ان من رسم احد مرسالة لا يسأل وتابع الذي المطلوب للطلوب وقد مر اهمله
ابن الحاج في رجل قدم عن رجل احد ما له بيت المالية عوضه فقام يطلبه من امر السلطان
فجمع له العرما فقالوا انما امر المسلمين ما له مستحق الذمة فيه اموال سفيه له
فقرره ان مكث في الدنيا وقتا ما ثم مات كتب الا حد من شهادة عدول انه مستحق الذمة
بيت المال فيكون حميد بيت المال احق ان لا اعلم له وانه لم يشهد عدول على ذلك ضرب
في ماله عرساوه وبعض سهم بيت المال بعد رسالته من المال وان شهد وانه مستحق
الذمة فذلك بيت المال فقد رجعه فاخذه ومن عرساوه بعد طلب بيت المال فيما بقي
فهذا نظر الصواب ان بيت المال اسوة معهما الا ان تشهد البينة ما عين ما سرقه
انما لبس المال بضاعة او وديعة او عامله بيت المال بعد تفليسه والدين الذي ما
الآن فيكون بيت المال احق به واما لو كانت سرقه اعيان صلح اشتراها من بيت المال وهو
اسوة غرمائه لقوله في الحديث وهو في الموت اسوة الغرما على هذا عمل من سمع اليوم
في ان الخلاص وليس المال من الحي في الحلال او شبهه واما المكوس فلها حكم غير هذا

حتى لا يأخذه ذكر عليه الا ان يحضره احد المشتركين مال المحبوس بدلك او وجد في عسكره
شيا من موسوس ذكان يقول ما اعلم له غيره الى قوله وفي الموجزات ان صح من محبوس لزوج
على مدعيه فيمن يعتمد على اموال الناس انه يؤدب فاما دلك الشاهد من الحدود اذا عرف
فيه تحاوز ان يكون يفعل ما ورى احمد ره ٥٥ ـــــ مدعي عدم الحكم وان من الزين
حكما على وجه اخر فقد ذكر في رد شهادتها وحسن من ابهم ان يكون عيبا مالا ومثل من يعتاد
التجارة من اموال الناس ويبيعها وهو مفلس ولا يعلم اصل موضعه انه اصبح بحرق او سرقا او غير ذلك
فيصدق واذا حبس لتهمة اولم يكن لغيره ذلك عند ذي حد ولكن يحبس حتى يعلم ان
عدمه كما سبق اطلاق ستر ليس لرب الدين ملازمته وفي الفصول اذا ادعى على المفلس انه
مال من تجارة او طعام او غيره في داره ويريد ان التفتيش عليه ليس لرب الدين الا ان يأتي ببينة
على معاينته حتى يقضي به لهم واذا التفتيش ولا تفتيش على مسلم في قول وابي حنيفة ومحمد
قضاة الكوفة على هذا وفي احكام ابن سهل شاهد ما انفق بطلاقه او ادعى المحبوس العدم
ودعوى التفتيش عليه في بيت لها بعيد يسكنه في اقي فيه من متاع الرجل بيع عليه وان
الطلاق سنة لا يجد فيها وهو في الدار والكرب على الرأس فاستعفى فيه جميعهم وذكر
وسألت عنه ابن عتاب فانكره وبرئه وكذا ابن مالك وقال ارايت ان كان الذي في يديها
ودائع فطلبت لذلك تحول عدم انه ملكه حتى يتبين حقه فهذا ملزم اذا لو يبعد والا
ته حتى يعلم هل له ظاهره او باني عدم بيع فيه واعلمت لمن الطلاق بعد الحال طلقته فسئل
ولم يكره وانا اراه حسنا ليس ظاهره ٢٤ العداد والمقل والاستهلاك الكرب.

اس رشد من هذه المسئلة فقال الذي احتار ما قيل في دلك انه متى حق الغرماء
البرهان انه غيب ماله واذا عي المفلس فاد فشت دار المتهم والتي فيها متاع يبيعه
سلع فاذا ذكر انه وديعة عنده لرجل يسماه فيسأل ذلك الرجل عن ذلك فاذا لم يدع ذلك
وأداه عاه ولم يكن لذلك بينة جرى ذلك على الاختلاف المعلوم في جواز اقرار المفلس
على المسلم عليه من الاجنبيين ما يعرف من المعينة والتطريق فيما في الصناع من البيوت
اخر موضع اجاز الحضار ان يعتقل وقال ان متاعا قال وما الذي فيها من متاع لفلان
وانه عنده لوديعة كان لها قلت ان ظهر على خلاف اذا ادعاه الغرماء او لم يعرفه
اياها فهي دليل وانظر لو ادعاه وسكت عن اليمين وابا هو الحلف هل يحلف الغرماء او
قام شاهد افرا لانها ما في يحلف فيها من اصلها شاهد الغرماء هل ملوكت عدم
امر كاوجبه ٢٤ تقبل البينة بالعدم اذا باب من حال المطلوب الكرب وان لم تشهد على
عدمه بالملاسة الرجل يوذي الدين منا حيه ولم تشهد حاله وسئل من كان مسوى ودع
ثم طلق وشهد له بالعدم انظر من كلام اللخمي على مسئلة هذا جاء على اصل اللخمي الذي يوجب
اذا عاملوه على ضاعف فانه يجبر على العمل وعلى ظاهر مسئلة المدونة على السؤال يأتي له
طلق عليه انه لا يجبر على العمل فلا يجبر هنا على العمل ابن فتوح من وجبت عدمه على من

سنا حتى يعرف المال الذي خلف عليه فانه يعرف الاعدم لبيان ان لا يستحق المال فاما بعد
الحبس احلف ثم يخلي الذي احلفني العدم كان له ان يشهد له جماعة المعروفين بالعدم
العدم فان اشهد له ولم يحلف واستحق عاد ادعى العدم بعد ذلك احلف حتى يوري
فان شهد له بينة بالعدم ثم جميع ما لا عدم اكذبها ما شهدوا به على نفسه انه ليس
عدم وطول سجنه حتى يوري ـــــ قد اكون متهما لا يعرف شدة في عدم ومنهم
العدم وما ذكره من اليمين قبل حضور الحق هو احب ما رايه من ذلك
امرته ما لا حضار قبل اليمين فاذا حضر رد هو اليمين فعل بيع ماله وعلى
قد لا حبه عدم دعواه العدم حتى يريد وانه لا يرد اليمين ومعلوم انه حكى عن محمد انه
٢٤ ما حتى يحلف الحق ووقفه المسئلة واني فيها قد او ـــــ
في مسئلة مسجون اذا كان الامر على ما وصفته فلو احد على القاضي الا قبل العقد
العدم اقرار المسجون انه جميع ما بيده لأحد ظاهر له في هذا الا قرار من الغرماء
ز ماله ولزوجته لا سيما ان صاحب الدين اثبت ذلك كله المسجون مالا وملكا وادعاه
كان سعيدا فيه ساهم المشاركة واما بيع الماوك فان ثبت البينة دفع الثمن المسجون
ولو قد ذلك والا رد وسأل يروحه المسجون من اشاء وعدمه لا يلتفت اليه الا ان ثبت
اليمين مع وجود رجاء المسجون الحمد وبعرف الصنا والحكم ان بينة اعملا العمل من
بينة العدم واذا روى عن ابن القاسم في المعينة غلة فيما لا وقد اوقد حد
الى آخره وحد ثت من احد اموال الناس ثم ذكر من المشار اليه عليه ما تقدم ذكره
على المسجون اذا حبس للطلاق المعروف واسم بغلبته الذي لا يثبت فيه
ـــــ لزما اليه وجميع الطلاق ما وجيه وجبه وفي الموازية زيد عليه وبيعه
اذا ما موا وشوا على تغليبه محمد رحا وابيه وبني حاتما ان القاسم ولو شاوره فيه
ذلك حد المفلس اصبغ لو اجمعوا واحد واحد في جاءوه فيقسم منهم على نفسه
ولباس من ماله ويطعونه هذا كا مفلس قلت له فيها قبل ان احبسه هذه مدة
د في الحبس بدين لرجل اخر يحور افراره فاذا اسقوا عدا وعفوه ابا المفلس
من مسوه فقد وجد المفلس واختبر بعدها الا في الحوائج زيادة وعفوه الى
لسلف فيحتمل ان يكون مقصودا او ادى الكفيل زيادة الثالث روى عن ابن القاسم
مفلس يحبس دين لرجل ان له ان يقاصا وحده ابنه ويحفظ منع غيره من الناس له بينة
وبعد وجه قد شيخنا الامام وتحصيل هذا الباب ان اقراره قبل قيام الغرماء
لمن ايتهم عليه ما لم يقاما ولمن يتهم عليه فيمين لان يقاما الغرماء ويحلف الغرماء عليه
على حكم مجرد لمن لا يتهم عليه فحكي المدونة الموازية ثلاثة اقوال يلغى اقراره مجرد العدم
ارسخه فاياه او بما لغيام وحا لو بعيد وما بين ماله وصفوه البيع والشراء وبعد الحجر
عليه ـــــ له معمول على من ليس بمعدم بينة ان قاربه وما يرى في قوله على من يدينه

بينه كذلك وهو وان استشكل من جهة ان له تقاضي منه وفي المدونة ما نصه ولو اقر لمدين
كتب له هذا قراض لفلان او وديعة فقيل يحلف انها لها كان على اصله بينة صدق في التعيين
انظرها وفي الظرر ان وجد بعد التفليس وترك نسجي في معاينته ثوب او شيء فقام فيه مقوما
فقال هو لفلان ابوه له او احمله له الي كذا قبل قوله بيمين ربه ان ادعاه لانه لو اقر به
قبل ذلك وما وجد بيد المفلس بعد تفليسه فادعى فيه ذلك لم يقبل الا ببينة لمن ادعاه
لانه لو اقر بدين لم يقبل الا ان يكون ممن يبيع هذه الاشياء او محلها فيحلف رب المتاع مع قوله
ويصدق وفيه اذا ادعى المقر له ان القرض ابطلوه وجب له عليهم اليمين فمن حلف
فلا محاصة ومن نكل حاصة بدينه ان لم يدع عليهم علم ذلك لم يكن عليهم غيل وفيه
اذا اقر المولى عليه بدين او غصب والمال لا سوه وا وصى ان يخرج من ثلثه اخرج ولا يحلف
صاحب الدين وعن اصبغ وابن كنانة ان الذي يقر به المولى عليه من ثلثه وان لم يوص
به مالم يكثر اقراره جدا وام يرد على صاحب الدين بينا قيل ولا يحلف ولا يخرج اليمين من
قوله ما قال فلان تعمد فيه لانه هذا مصروف الى الثلث ولا يمين فيه والاخر مصروف الى
راس المال فللورثة فيه حق وفيه عن ابن رشد لا اختلاف اعلمه انه لا يلزم المدين
ان يتسلف ولا يستوهب ولا يستقرض اذا ما عليه من الديون ولا يقبل شيا ان طاع له
به احد اذا لم يعامله الغرماء على ذلك اذ لا يلزمه قبول معروف احد ولا منه قلت
ويخرج على ما ذكره المازري من بعض مسايل الكفالة اذا قضى عنه ما يرجع الى القيمة
ونحوه غير ذلك من مسايل انه يجبر على المعروف وكذلك هنا اذا كان له منه سبب
كقضاء الكفيل في تلك المسالة والله اعلم قال ولو طاع رجل بالسلف للطالب وبقضاء
ماله على الغريم المطلوب ويرجع به عليه لزمه ذلك ولا منع له لانه معروف للطالب وهذا
قول مالك واصحابه خلافا للمخمي وابي يوسف ومحمد انه اذا ادى رجل عن رجل مالا بغير
امره فليس له ان يرجع به عليه انظر في سماع اصبغ من مديان شرحه قلت
في المدونة وليس للغرماء ان يجبروا المفلس على استيراع ماله ام ولده ومدبره وله
هو ان تراعه ان شا لقضاء دينه وستراعه على غير هذا ابو عمران لو مات ولم يقض دينه
وله ام ولد عندها مال فلا يكون ما تزوجها بعدم جبرها ولا يجبروه على تنول عبد من
ولا يسلف زما اذا اراد ان يحج وصية ابيه فلهم ان يمنعوه قلت مثله في المدونة
اذا اوصى بجميع ماله وليس له الا وارث مديان فاجاز فلهم ان يردوا التلثين واخذه
في دينهم وقيل يجوز بنا على انه تنفيذ او انشا ويجري عليه مسايل في المذهب منها
هل يشترط الجواز ام لا ويوخذ من مسالة عدم جبر ام الولد انه لا يجب اعتصارها وهبه
لولدها ومنع جواز الاعتصار وهو اصح من ام الولد اذ قد اختلف هل بملك العبد ام لا وان
مختلف في ملك الولد وعن ابن القاسم لا يجوز له الاعتصار اذا مرض الولد فاختلف
اذا صح هل يعود الاعتصار ام لا ابن الحاج يجب على من قام على غايب بدين البينة الدين

وملك الغايب وحيازته عن امر الغايب وثبوت الحيازة عند وعليه المطلوب واتى
بعبد عليه لا يعلم انه جنى فلما قبض من ديته شيا نظر بقضي له بيع المدبر ويقضي دينه
الجنة له فاذا قدم واثبت انه قضاه لا سبيل الى نقض بيع المدبر ويرجع على الطالب
عياض عن الدين وحكى التونسي وذكاب الاستحقاق ان له نقض البيع ودفع الثمن للغريم
وفي التعقيب من الواضحة عايد لعلي عبد في مدينة من اعتق شركا له في عبد فلت وسلم
نقض حكم حاكم التخيير وقد يفيد البيع اذا قامت انه لم يبعه الا على الذمة وفي الظرر اذا ادعى
الراهن انه دفع الدين اليه وانكر المرتهن فان لم تشترط في العقد الحكم بين وافا
بينة على الدفع انتقض البيع وان لم يقم بينة حلف المرتهن وبقي البيع وان نكل حلف
الراهن لغرمائه وسقط الدين ويدفع المرتهن الثمن الى الراهن وان اشترط المستعير
في العقد ان شوطه ويبقى البيع له ابن فتحون فاذا وهو مثل ما حكى التونسي وخلاف
ما حكى اللخمي وفيه من وجب له حق على رجل فغيب من قبضها فاقام بركيل من قبله
عند اليمين اذا ابت عنه مغيب من وجب له اليمين وشهد على ذلك من نظره وفيه
واما تفليس الغايب حتى يقضي دين من لرجال دينه ويكون من وجد سلعته في التفليس اسوة
غرماء فاذا جعلت حاله في غيبته فلا خلاف انه لا يقضى بدلك في الغيبة القريبة حتى ينكشف
في امره ويكشف عن حاله واختلف ان علم مكانه في بعد غيبته فقيل يفلس وقيل لا ابن
رشد هذا الاختلاف انما هو اذا كان على مسيرة عشر ايام ونحوها واما مثل مسيرة الشهر
ونحوه مثل مصر من الاندلس فلا خلاف في تفليسه واذ عرف ملاوه ابن الطلاع في احكام
الشعبي لغرماء يجب الايادي على مال الميت الدين حتى يستغرق ما يجب من معروفة اعيان
اهل الديون واستخلافهم ثم يجب لهم بيع مال الميت ينادي عليه ويبيعه الساطر ويقضي
الدين وذكر القاضي ان في العرماء صغيرا فان عرفت غيبته عند القاضي فقد وجب التعجل
لانه ممن لا يرجى غيبته لصغره او لانه ان كان عليه بياع للجميع الا لمن
ابن لبابة وغيره انظر قوله من وفي لا سيه ليس عليه يمين وهل يمين استبرا وفي وما ابن الحرير
انه يحال الميت عليه ولا يمين فاذا وشهد فان حلف جاز له ما اخذ واذ نكل حلف المدعا
عليه واسترجع ما اعطى قلت تقدم عند الاخير وفي الطرر لابن عبد البر وجد
متاعه بعينه عند مفلس فله اخذه كان له اخذه بعد موته الا ان يشا الغرماء انتقاضه
من حقه واذا كان الغرماء غايبا فانه يباع ماله لغرمايه ولا خلاف في ذلك كما لو كان حاضرا
الا انه اختلف هل ليسانا بذلك ان حتى ان يكون عليه دين وقيل لا ليسانا لان بذمته
وهو قول مالك في رواية ابن وهب في بعض رواياته المدونة وقيل ليسانا كالميت الذي
لا دين عليه وهو قول ابن القاسم في المدونة وهذا في الحاضر او الغريب القريب ولما بعيد
الغيبة فلا خلاف في وجوب الاستيناء به اذا حتى ان يكون عليه دين ابن الحاج عن اسماعيل
القاضي يحبل الدين الموجل بموت المديان لانه قبل الميراث والميراث يجب بالموت فيجب قبله

الدين معجلا لقوله فعليه الثمن بعد موته يوفى منها او دين قلت في تعليلها وما كان على مفلس او ميت من دين موجل فانه يحل حينئذ وما كان له من دين موجل فانه الى اجله وللغرماء ما خيروه الى اجله ان شاءوا او وضعه الآن لبعض مشايخ المذهب انه لا يحل الدين هنا للغرماء فراجعوه من الغرماء اذا صارت العاملة بيد الغرماء في يد الورثة مع امنهم وفي الاخذ نظر اذا الحال اعتمادهم في عينه وكون الورثة يقومون مقامه باسحسان والحق بذلك الاولى حين ذكروا المكري قبل تمام الاجل هل يحل الكراء من تركته لانه قبل الميراث ولا يحل لان الموضع للمؤمن وهو الساكن لم يتعين بعد قال فان قيل ان الميت في هذا المسئلة لم يفلس وان الورثة يقومون او يأتوا بضامنين ان لم يكونوا مأمونين قيل ذلك لا ينافي ما قلناه من الاضرار وفي الاصل ويلزم على هذا اذا مات قبل الاجل وقد قبض المبيع وكان الورثة مأمونين او اتوا بضامن لا يحل الدين وذهب الى هذا ابن القاسم وقال اذا مات المشتري قبل الاجل انما يسقط الاجل عنه لان الدين كان معلقا بذمته فلما سقط الاصل المعلق بها استقل الدين ان يركبه فان ضمنه الورثة تعلق بذممهم وان لم يضمنوه فيحاص من تركته لان المؤنة لا توسل على قوله في بعض كلامه ووقع له في الضمان وفي الظرف يجب على القاضي ان يعلم الطالب بوجوب احد الحيل له ان كان ممن يمكن ان يحمل ذلك فان تركه والا قضى به وكذا الحبس في الدين يحل على الرجل فيسأل المطلوب الموجل به حتى يحضر ويرى ذلك القاضي ويكتب له به على الطالب وكذا كلما حكم به القاضي للرجل مما يوجب عليه الضمان واما اذا لم يحكم بما يوجب عليه الضمان فلا يحكم عليه بالضمان حتى يسأل ذلك الطالب وليس عليه ان يعلمه بوجوبه ذلك له ابن حبيب فيمن قام على امرأة بدين فعالمت وقالت لا شيء عندي فقال لها ذلك في موضع كذا وكذا فانكرت فقال لها على بتلاثين دينارا فيسألها عن الدين هل لها وجد شيئا او لم تجده فلم تجد في الانكار وابت ان تضعه عنها فاحبسها ايوب بن سليمان بقوله قال عليه السلام مطل الغني ظلم وقال في الواجد يحل عرضه وعقوبته وقال لصاحب الحق اليد واللسان وكان شريح اذا قضى على رجل حبس قال ما وعظوه وربطه الحبس حتى يعزم وعن اصبغ لبس بحبسه حد معلوم وانما يحبس به ما قل ان يعرف ماله امره حتى يتبين او يحبس على التهمة وانه كان يعرف له مال فيحبس ابدا حتى يتبين عدمه بأبينة وذكر بعض ما تقدم في المعروف بالدلاس الحبس الطويل والضرب وان قاضي قرطبة حبس قريبا من سنتين حتى انصف فان لم يكن دليل على تردد هذه من ان يدعوها عاجزا عنها فتاوى لا اتجد فاحبسها حتى يكون احد ثلاثة اوجه اما ان يثبت الى رجل يثق به من ذلك الناحية يبحث عنها او يحيل الى دفع المال او يكشف عن باطن امرها اهل المعرفة في الناحية المذكورة بالطالبة ولا تزال في الحبس حتى يسير ظلمك بينها وروى عيسى عن ابن القاسم في عبد سيع فابق ثم افلس فاشتريه فقال بايع العبد ابدا احاصص بالثمن فان رجع العبد يوما ما اعدت ما قبضته واخذ عبدي

حبس دلك له ولد الرجل ما شاع العدد وترك عليه ولا شيء غيره او عجامعي وليس لواحد منهما معروف بالعدد فكيف ما يعرف العزم بعينه معرفة بين ويرى احقه وعلى عبيد الله ابن محمد الشيخ ارجى لثواب الدين الحمل على اهل الدين والاستباع في جسمهم وما دونهم قال ابن سحنون ولا لدد ابين من تاني هذه المواد عاد عاد اليه غرمها فاستبع في حبسها فارجوا له ذلك الثواب وعليها اجر قلت في بدء بالدين في الدين حر ولا عبد اذا لم يجعل له ذلك فالواجب ان يكون عبيه مالا وليكن يسيرا امر الا ان يحبسه قدر كثرة في احتياره وكشف حاله او ياخذ عليه حميلا بذلك فان لم يجد شيئا ولا عبيه شيئا يحبسه وفي المدونة من بحبس ما له حبس يبعث من يسير امره ويكشف عن حاله وكذلك باختلاف الدين ابن حبيب عن ابن الماجشون حبس في يسير الدين ثمانية نصفه شهر وفي كثير المال اربعة اشهر وفي الوسط شهران قلت يحتمل ان يكون المال الكثير نصاب الذهب كما قال ابن الحلاب وحوله قال ان اراد اعطاء حبس يسيرا امره فليدد ذلك المؤنس يجد بالوجد مالا في بيته ابن المناصف لا حضره عن ابتغاء المدة التي يجب فيها سجنه فاذا حضر بوى من الضمان وحسن ان يبين ان له مالا حتى يمضي فان بين فقره اطلق بلا حبس فان لم يحضر غرم وان بين انه عدم لليمين اللازمة له وقال ابن القاسم عن ابن القاسم يقبل بينة الحميل فلا وجه لحبسه ولا وجه لحبس الا ان يعرف اللدد عياض حمل بعضهم قوليها على الخلاف وقال قوله يحبس انما هو فيمن عرف له مال وسئل المازري عن قاض باع على غايب ثم بعد دين فيم تجزه عليه بعد بتعين الواجب فيه وسجل على نفسه بالبيع وترك فيه شهود الدين الذين يثبت بهم وقضى بهم الدين وبقي بعض الثمن عند المشتري فقام بعض قرابة الغايب واثبت العيبة واستدامتها الى حين قيامه وشهد وا انهم لا يعلمون الغايب وارثا الا من ساعة سوا هذا القيام ورغب في نقل ما للغايب اليه اذا هو اقرب الناس اليه حتى ثبتت وفاته فنظر قاضي البلد واسر با حضار سجل القاضي الاول وفحصه فعمل له ذلك امرا وهل له نقل المال الى من ذكر امرا وهل حكم الاول صواب ايضا وقال بعض طلبته بنقل المال وقال الاخر في الاول صواب ولا سقاد للطالب فاجاب الحمد لله الذي لا يحمد سواه ولا يستخار في جميع الامور الا اياه حسن تسديده ان تكون من غلب عليه هواه فجعل الجهل متقلبه ومثواه والبه اوقب الا يحل لنا ممن يظن ان العلم لفظ معناه المدعوى والاستخفاف عند العامة بالمنوى وصيانة ما العلم الاشهد به اهله وما العلم الا من اوجب عمله فضله وليس الفقه من قال انا فقيه بالحمد حفوا لثنا وقد اهمل في زماننا وقبح المرا نسبي مواضعها عند مستحقها فاعوذ بالله ان اكون ممن اتبع هواه وعدل عن الحق وطلب سواه وقد تكررت هذه المسئلة من حضكم مرارا واحكم الرجوع فيها وطنا وفرارا وانا ان شا الله اتحذ في جوابكم عن

السوال وطالب قيد الاحضار والاقلا [illegible] اختلف في الحكم على الغائب على
ثلاثة اقوال فذهب بعضهم الى عدم الحكم عليه من غير تفصيل وعن بعضهم حكم عليه في
الاموال والرباع دون الاستحقاقات فيها وذهب بعضهم الى الحكم عليه حالة [illegible] من غير تفصيل
واذا ما الحكم عليه فعلى الحاكم ان ينظر له كما ينظر لمن حكم به عليه وكن النظر له تسمية
من حكم بشهادته عليه ووضع اسمائهم في الحكم المنعقد بين يديه وما علمه في ذلك
عندنا خلافا لبعضهم عليه واما الخامس والخلاف في تسمية الشهود في الحكم عند [illegible] وجوه
كما قد علمت الا ان الصواب عندي في ذلك يرجع الى حالة الحاكم وذلك يتحكم الى الملاحظة
اقسام ظاهر العدالة وضدها ومستور فالاول سواء عندي سماهم او لم يسم والثاني واجب
عليه عندي وجعه التسمية لانه موضع التغفيب عليه مع قيام المحكوم عليه بذلك واما
الثالث فله الترك والاحسن عندي التسمية وما ذكرت من نقل الحال الى الوارث فذلك
خطا ممن قاله وجعل ممن قاله لوجوه ليس هذا موضعها وما ذكرت من فسخ الحاكم الثاني
لحكم الاول لتركه تسمية الشهود فيه فهو حاصل ممن وقع عنه وكيل به عليه ولكن هذا ان لم
الحاكم النظر فيه الا مع قيام المحكوم عليه او وكيله او ورثته وبعد استيفاء حجج من له في ذلك
حق فان جعل الحاكم الحكم فسخ حكمه اجماعا وردا الحكم الى ما كان عليه والمعنى فيه
ان كل امر ثبوته وابطاله على اختيار شخص فالحكم فيه بالصحة والابطال قبل علم ما عن
من ذلك عليه محال ولو قدم الغائب فاقر بوقوع الحكم على الصواب لظهور الخطاء في الحكم
ولو ادعى انه دفع فيما حكم به عليه لم يبطل بمجرد دعواه الحكم عليه ولا بد من الاعذار
عن ذلك وكم من محكوم عليه خصمه فان احضروا وثبت بمحضر المتعنت لديهم وفاق كل
منها ما نسب الحاكم ثبوته عنده للغائب بعقود الديون وثبت عند الحاكم الثاني بعقود
الديون كلها التي ذكر الحاكم الاول ثبوتها عنده لم يكن للغائب كلام وان لم يثبت منها
عقد واحد نقض البيع ورد الفضل بعد ذلك بين البيع عليه وان ثبت منها عقد واحد
معنى البيع في الاول لا سبيل الى نقضه لان ما بوجبه عقد واحد من البيع لقضاء الدين
بوجبه جميعها فان ثبت من شهود هما شاهد واحد حلف الغائب به ما شهد شاهد
الاخر ولا يحلف عن القضاء لغيرها وان نكل عنها حلف الغائب به ما شهد شاهد
عن ذلك ولا يسقط من الدين ولا يتعلق على الحاكم الاول في هذا الوجه واما ان لم يثبت
بوجه الوجوه وجحدت الشهود في تعزيز الحاكم والمحكوم له كلام ليس هذا موضعه
ايمن فمن توجه من وجب عليه يمين فقال حلفتها وانكر الاخر فلا بد من يمينه فيحلف
المطلوب وفي الظهور بعض التسوح لا يمين عليه ويحلف من وجبت عليه اليمين والاولى
اول من الاستغناء [illegible] الغني عن الرجل يدعي على الرجل بدعوى فيقول له احلف انك
ما حلفتني احلف لك وما تقول فيمن يعترف بدين وثبت البينة انه ما عنده ما يحل
الا من ربحه فيريد عزله ان يحلفه فهل يلزمه اليمين وكيف ان ادعى الغريم ان صاحب الدين

يعلم ذلك فيقول احلفوه لي انه ما يعرف ان ما عنده ما يحل الا من ربحي واذا غلب ظنه
يشتبه مال الشفعة من يكون معينة من الذي اخذ نصيبه او سماها وكيف
وجواب الشيخ اذا قام انسان بشفعة سمية بعد رشده فقد تقدم في جوابك
انها ما يراعى كذا ان كان له مال يوم وجبت له الشفعة او لم يكن له حينئذ مال فان لم
يكن فلا شفعة له وان كان له مال فان كان من حين النظر الى ذلك شفعة له فراجع يوم
لعل بين روايته للشيخ او من رآه وكنت كتبت للشيخ الى العاص شيئا من هذا وليذكر شيئا من
ذلك وضدها تارة لتتابع الوقوع ولا بد من رشد السفيه لان احواله تختلف فاشترط
لما ذكر ومن تشهد له بالرشد يشهد له بحسن النظر في المال ولا يذكر الدين وضده
كما مر [illegible] بابه لا يمين على الطالب في ذلك ولو لم يكن الناس منه لزم على المشتري
عليهم لم تعاد الايمان فلا يعيد والطالب الى الطلب والخامة الا بعد سنة وتعاد اليمين
بعد سنة لم تزل له يمين المطلوب لعدم ثبات عدمه من باب اليمين وباي تضعف مرة وتقوى
مرة على قدر ما يظن بالمطلوب لعدم مطلوب مشهور بقلة ذمته اليه فتقل عوده لا يمين
عليه وهو قول مالك في المبسوط ورب رجل يتهم ان عنده ما لا فيحلف ولا يمين لمدعي قبل الطلب
ومنعية المغصوب من المالكين جميعا فلا شيء على الشريك من ذلك واما مسألة الشفعة
انظر فيها يوم وجبت الشفعة اما رواية علم اقف عليها في ذلك وهو قياس على قول
في مسألة العتق اذا اعتق نصف نصاله في عبد وهو معسر ثم ايسر المسألة فيها
ان مال اذا كان لو رفع الى الحاكم لحكم له بتمام العتق لم ينظر الى يسره هذا اخر
فيه وهو الصواب والقياس لان من حق المشتري ان يرفع الضرر الى الحاكم فما اجد
له اوسع ولو رفع الحاكم يوجز ذلك الى رشده لم يكن ذلك له فاذا كان من حقه ان يوقف
له عين البيع فيأخذ لها او يسقط حكم الشفعة عن المشتري وكان له الرفع الى الحاكم
لم يأخذ له لعدم الوجوه اما لعدم من له شفعة او انه ليس من نظر له ينظر الى اخذه
وقد ذكر ذلك وضدها نظائر كثيرة مع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الشريد
وجد البيع لا بيع حتى يوذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باع ولم يؤذنه
فهو احق بغير يوم ان هذا الوذن واعلم هو او من ينظر له احق باخذه فتحصل ان من
المصحيح قبل انعقاد البيع وهذا الذي ذكره في مسألة العتق من العدل الصحيح
واما بعد من اول النظر فاذا بين ومنع محصنة لمن قرر اصول القوم وما بنوا عليه من ذلك
وما ذكرت انك كتبت به فليس بجيد الا ان يكون ذكر له هذه الوجوه فابطلها فليكون
بعد وضع له ذلك الوقت ما يرجع عنه في ثاني حال والصحيح من القولين ان السفيه لا يراعا
بعد البلوغ في الرشد اجماعهم على انه متى علم ممن له يشهد عليه واسوا الدين انه لا يحجر عليه
وقوم اخذ القول في مراعاة الدين وجها الا ان نقل انه متى مكن من ماله توصل به الى فساد
اذا كان من الغرب بحيث اوجز ذلك من وجوه المعاصي كما في حبس ماله صيانة له عن ذلك

فمن باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان الوشم في ماله وشرب الخمر ولا يضمن
على ما ذكر لما لا يعد عليه ومن كان في ولا يعد رعايا به على حاله فاما ان كان
غير في القول لانه يكذب فلا وصدع ماله عنه [illegible] اختيار السلم
في مسئلة الحالف الاول مثل ما تقدم في الاستغنا واختيار عدم الحلف في سبيله وعلى
ذلك العفو وتعدم ان شيخنا نقل عن بعض قضاة تونس ممن ادركه انه يقول به وقد
شيخنا وبوجه حسن فيمن لا يظن به علم حاله المدين بعده عنه واما مسئلة الشفعة
عنه فمعنى ان ما تخرج على مسئلة شرا الوصي لشفعة من ماله بجوازه فهل يشفع فيه
يوم وقوعه او القيام او الاحسن لتقييم كما هو ظاهر اخركر الدور وانه يعاد الى السوم
وكذا مسئلة وعتق الحالف من حيث حلف او حنث اذا الفرق بين الحنث والبر الى غير
ذلك من مسايل المذهب من مسئلة الشفعة ودوم الوالي يوم الجمعة وعتق الامة
في الصلاة وموت الموكل او عزله وسبب الخلاف هل تنظر يوم النزول او البلاغ الى غير
ذلك وسئل ابن ابي زيد عن رجل دان بعض ولده فلم يتعهد عنه وسكت عنه
حتى مات فاجاب سكوته عنه ليس بمخطئة له وان خطأ عنه في مرضه فذلك
وصية لوارث تلك هذه المسئلة يطلب فيها بكل حال بخلاف المتقدمة عليها
فان فيها تفصيلا فقال ابن فتحون اذا ابقى ماله ولده وانفق من عند نفسه ثم مات
الاب وارادت بقية الورثة محاسبته فاما ان يقول حاسبوه او لا حاسبوه او يسكت
فيحمل على ما قال اولا وثانيا وان سكت فاما ان يكذبه بذلك او لا والثاني لا يحاسبه
عليه والاول اما ان يكون ماله الذي عينا فلا يحاسب بذلك وان كان عرضا حوسب به
ابن القاسم ورواه عن مالك ولابن يونس في ارضا المسور نحو من هذا وقال ابن رشد
هو على اربعة احوال اما ان يكون ماله عينا قائما بيده او لا او عرضا قائما بيده او
استهلكه وحصل في ذمته او لم يحصل بعد الى يده انظرها في سماع اشهب من طلاق
السنة وفي اول مطر ابن حارث وسئل ابو محمد ايضا عمن عدل عن مال حرام
من ربا او غيره جل يطيب ميراثه لورثته وعن اختلافهم في ذلك فقال ابن شهاب
يجوز ميراثه وهو قول الحسن البصري وابا القاسم بن محمد وغيره ومذهب مالك
واصحابه ان كان حرامه من جهة الغصب فلا يرد ذلك الى اهله ان عرفوا وان لم
يعرفوا فينبغي للورثة ان يتصدق به عنهم ولا يطيب عليه وان كان من جهة
البيع والربا ومنع الزكاة فيؤمر الورثة بالمحاسبة بين اس المال الذي عرفوه وتصدقوا
بما بقي وان لم يعرفوه تصدقوا بالجميع يؤمرون ولا يجبرون وهذا ادخل في الورثة
الاولاد واهل الورع لا يرضون بالتمسك به ووجد بخط خلف بن عبد الرحمن البغدادي
جوابا نصه المشار في الابوت المسلم سواء كان ورثته ولده او عصبته او زوجه ومن ابرأه
جميع المسلمين واما من يورثه ابوه او دلون غيرها ان كانت عليه فينظر [illegible]

انظر ابن رشد عن مال حرام